مجلة البحث العلمي الإسلامي

Journal of Islamic Scientific Research

(JOISR)

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

المجلد 23 – العدد 77 – يناير 2026

Volume 23 – issue 77 – January 2026

Pages 145 - 186 الصفحات 145 - 186

توظيف القاعدة الأصولية في استفادة الأحكام من الحديث لابن العطار من خلال كتابه العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام في باب الطهارة – جمعاً ودراسة

The Application of the Fundamental (Usul) Principles in Deriving Legal Rulings from Hadith According to Ibn al–Atar, Based on His Book Al–ʿUdda fi Sharh al–ʿUmda fi A hadith al–Ahkam — A Compilation and Analytical Study in the Chapter of Purification

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-7706

د. بثينة محمد الدخري يحي

Dr. Bothina Mohammed Eldkhriy Yahay

أستاذ مساعد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية قسم أصول الفقه جامعة القصيم

Assistant Professor, College of Sharīʿah and Islamic Studies

Department of Uṣūl al-Fiqh, Qassim University

Email: bob888811@gmail.com

Date of Receipt - 2025/10/18 – تاريخ الاستلام

Date of Acceptance - 2025/10/29 – تاريخ القبول

د. بثينة محمد الدخري يحيى
أستاذ مساعد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية قسم أصول الفقه جامعة القصيم

Bothina Mohammed Eldkhriy Yahay
Assistant Professor

البريد الإلكتروني: bob888811@gmail.com

توظيف القاعدة الأصولية في استفادة الأحكام من الحديث لابن العطار من خلال كتابه العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام في باب الطهارة جمعاً ودراسة

The Application of the Fundamental (Usul) Principles in Deriving Legal Rulings from Hadith According to Ibn al-Atar, Based on His Book Al-Udda fi Sharh al-Umda fi A hadith al-Ahkam - A Compilation and Analytical Study in the Chapter of Purification

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-7706

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/١٠/١٨ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/١٠/٢٩

مستخلص البحث:

ركز البحث على القواعد الأصولية التي استخدمها ابن العطار في شرح أحاديث باب الطهارة وذلك بإيراد القاعدة، ومقارنتها بما ورد عند علماء المذاهب، وبيان الاختلافات الفقهية فيها، ومحل النزاع عند بعضها، واختيار الراجح من الأقوال في كثير منها، وقد جاء البحث في ستة مباحث، أولها يتحدث عن ابن العطار، ومكانته الأصولية، وأهمية شرحه، والفائدة التي يجنيها الدارس من كتابه، ثم جاء المبحث الثاني مبيناً القواعد الأصولية في حديث: (إنما الأعمال بالنيات) وجاء في أربعة مطالب، ثم المبحث الثالث مبيناً القواعد الأصولية في حديث: (لا يبولن أحدكم في الماء....) وجاء في مطلبين، ثم المبحث الرابع مبيناً القواعد الأصولية في حديث: (لا يقبل الله صلاة أحدكم....) وجاء في مطلبين، ثم المبحث الخامس حيث اشتمل على القواعد الأصولية في حديث: (إذا توضأ أحدكم فليجعل.....) وجاء في ثلاثة مطالب ومجموعة من المسائل، ثم المبحث السادس والأخير والذي اشتمل على مطلبين.

الكلمات الافتتاحية:

توظيف، القاعدة الأصولية، أحاديث، ابن العطار، الأمر المطلق.

Abstract:

This research focuses on the usually (legal-theoretical) principles employed by Ibn al-attar in his commentary on the hadiths of the Chapter on Purification. It presents each principle, compares it with the views of scholars from different schools of jurisprudence, highlights the points of juristic disagreement and areas of contention, and identifies the preponderant opinions in many cases.

The study is divided into six sections:

The first section discusses Ibn al-attar, his standing in usual al-Fiqh, the significance of his commentary, and the benefits that students and researchers may gain from his work.

The second section examines the usual principles derived from the hadith: «Actions are only by intentions», presented in four subtopics.

The third section addresses the usual principles in the hadith: «None of you should urinate in water...», presented in two subtopics.

The fourth section explores the usual principles in the hadith: «Allah does not accept the prayer of anyone...», also presented in two subtopics.

The fifth section covers the usual principles in the hadith: «When one of you performs ablution, let him...», which includes three subtopics and a set of related issues.

Finally, the sixth and last section comprises two subtopics.

Keywords:

Employment, the fundamental jurisprudential rule, Hadiths, Ibn al-Attar, the absolute command.

مقدمة:

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد.

إن أصول الفقه يتصدر مكانة مرموقة بين علوم الشريعة، وذلك بما يحويه من قواعد وضوابط كلية تسهم بصورة كبيرة في تفسير نصوص الكتاب والسنة اللذين هما المصدر الأساسي للشريعة الإسلامية، ولما كانت السنة هي ترجمان النصوص القرآنية كما قال رسول الله ﷺ: (ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه)[1]، فبهذه المكانة استحقت الأحاديث أن يتناولها

(١) نيل الأوطار ١٢٥/٨ باب ما يباح من الحيوان الإنسي قال عنه العلماء حديث صحيح.

الدارسون بالبحث والاطلاع على ما جادت به قرائح أهل الحديث من شروحات قيمة، واستنباطات أصولية في غاية الأهمية، فأردت أن أدلي بدلوي على ما فيه من قلة الماء، عسى ولعل أن يجد فيه القـارئ ما يسد بعض الرمق، فـإن أتيت بما يفيد فذلك الفضل من الله له الحمد والمنة، وإن كان الآخر فالعذر على جهد المقل، والحمد لله رب العالمين.

أسئلة البحث:

١ـ ما هي القواعد الأصولية التي وظفها ابن العطار في شرح الأحاديث؟

٢ـ ما تأثير هذه القواعد في الشرح؟

٣ـ هل هناك علاقة بين استخدامه لهذه القواعد وما ورد عند الفقهاء؟

سبب اختيار الموضوع:

١ـ إبراز مكانة الأصولي ابن العطار وأهمية كتابه.

٢ـ إثراء الجانب التطبيقي للقواعد الأصولية من خلال هذا البحث

٣ـ معرفة منهج ابن العطار في استخدام القواعد الأصولية في شرح الحديث.

أهمية الموضوع:

١ـ تنمية ملكة الاستنباط لدى الباحث.

٢ـ الموضوع يكشف مدى علاقة علم أصول الفقه بالعلوم الأخرى وعلم شروح السنة خاصة.

٣ـ معرفة الأصولي بإعمال أصول الفقه في تفسير الأحاديث والاستنباط منها.

أهداف البحث:

١ـ معرفة القواعد الأصولية التي وظفها ابن العطار في شرح الحديث.

٢ـ بيان مدى تأثير هذه القواعد في الشرح.

٣ـ معرفة العلاقة بين توظيفه للقاعدة الأصولية وما ورد في كتب الفقهاء عن هذا المسائل.

الدراسات السابقة:

لـم أجد حسـب اطلاعي دراسات تحمل نفـس الاسم لكن هناك دراسـة مشابهة وهي بحث بعنوان (أثر القواعد الأصولية في توجيه أحاديث الأحكام) للباحث د. بلال فيصل البحر البغدادي المرجع 1110 2024/ archive.org/details

منهج البحث:

سأستخـدم المنهج الاستقرائي للقواعد الأصولية التي وردت في الكتاب ثم استخدم المنهج التحليلي لهذه القواعد وما ورد عند الفقهاء منها وسوف يكون الاستقراء جزئياً لمحدودية البحث.

إجراءات البحث:

١/ أبدأ بإيراد الحديث باللفظ الذي ورد في الكتاب، ثم شرح مبسط له، مع بيان ما يستفاد

من الحديث بصورة مقتضبة.

٢/ توضيح القاعدة الأصولية التي استدل بها المؤلف في شرح الحديث.

٣/ إبراز استدلالات الفقهاء الأخرى في المسألة.

٤/ إبراز أوجه الاختلاف مع المؤلف في استخدام القاعدة الأصولية إن وُجد.

٥/ بيان الرأي الراجح إذا وجدت إلى ذلك سبيلاً.

٦/ الاعتماد على المصادر الأصلية بقدر المستطاع، والعزو للآيات القرآنية، يتم التخريج لجميع الأحاديث الواردة في البحث مع تبين درجة الصحة لغير الواردة في الصحيحين، والإعراض عن ترجمة الأعلام لشهرتهم وتحاشياً لكثرة الحاشية، واكتفيت بذكر تأريخ الوفاة.

خطة البحث:

اشتملت الخطة على ستة مباحث، ومجموعة من المطالب والمسائل، ثم الخاتمة، وقد اشتملت على التوصيات والنتائج، ثم ثبت المراجع.

المبحث الأول: نبذة عن ابن العطار وكتابه.

المطلب الأول: مولده ونسبه ومكانته الأصولية.

المطلب الثاني: نبذه عن كتابه العدة في شرح العمدة.

المبحث الثاني: القواعد الأصولية في حديث: (إنما الأعمال بالنيات).

المطلب الأول: نص الحديث وشرحه وما يستفاد.

المطلب الثاني: إنما تفيد الحصر.

المطلب الثالث: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

المطلب الرابع: الكلام إذا تضمن حذفاً، أو إضماراَ قُدّر فيه ما دل عليه السّياق.

المبحث الثالث: القواعد الأصولية في حديث (لا يقبل الله صلاة أحدكم.....).

المطلب الأول: نص الحديث وشرحه وما يستفاد.

المطلب الثاني: انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط.

المبحث الرابع: القواعد الأصولية في حديث: (لا يبولن أحدكم في الماء...).

المطلب الأول: نص الحديث وشرحه وما يستفاد منه.

المطلب الثاني: قاعدة النهي للتحريم

المبحث الخامس: القواعد الأصولية في حديث: (إذا توضأ أحدكم فليجعل.....).

المطلب الأول: نص الحديث وشرحه وما يستفاد منه

المطلب الثاني: تكيف دلالة الأمر عل الوجوب عند الأصوليين.

المطلب الثالث: هل الأمر للوجوب في الحديث؟ وفيه مسائل:

المسألة الأولى: وجوب الاستنشاق في الحديث.

المسألة الثانية: وجوب الإيتار في الحديث.

المسألة الثالثة: كراهة غمس اليدين قبل غسلهما في الإناء عند الوضوء.

المبحث السادس: القواعد الأصولية في الحديث: (إذا شرب الكلب في إناء أحدكم.....).

المطلب الأول: نص الحديث وشرحه وما يستفاد منه.

المطلب الثاني: الأمر المطلق في غسل الإناء هل يحمل على الوجوب أو الندب؟

المبحث الأول: نبذة عن ابن العطار وكتابه

المطلب الأول: مولده ونسبه ومكانته الأصولية

اسمه ونسبه: هو علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان أبو الحسن علاء الدين ابن العطار فاضل من أهل دمشق كان أبوه عطاراً، يلقبونه ب موفق الدين[1].

ولادته ونشأته: وُلد سنة أربع وخمسين وستمائة، تجول في بلدان كثيرة، وسمع من علمائها والتقى بشيوخ عدة يزيدون على المائتين، حفظ القرآن في سن مبكرة وقد لازم ابن العطار مشيخة النووي من سنة أربع وتسعين وسبعمائة إلى أن وافته المنية، وقد درس العلم بالقوصية بالجامع ووليَ مشيخة العلمية، فدّرس الحديث والفقه وجلس للفتوى سنوات عدة انتفع بها الناس، وذاع صيته بينهم[2].

ثناء العلماء عليه: قال عنه الذهبي (٧٤٨هـ.) -رحمه الله وهو أخوه لأمه- (وهو الذي استجاز لي ولأبي من الصيرفي، وابن الخير، وقد خرّجت له معجماً في مجلد، انتفعت به وأحسن إليّ باستجازته لي كبار المشيخة، وقد صنف أشياءَ مفيدة، وكان صاحب معرفة حسنة وأجزاء وأصول) وقال عنه ابن كثير: (له مصنفات، وفوائد، ومجاميع، وتخاريج، ومحاسن جمة، وزهد، وأمر بالمعروف) وقال هو عن نفسه فيما ذكره عن شيخه النووي: قال: (وأذن لي في إصلاح ما يقع في تصانيفه، فأصلحت أشياء بحضرته، وأقرني عليها، وقال لي: إذا انتقلت إلى الله تعالى فأتم شرح المهذب من هذه الكتب)[3]، وهذا يدل على رسوخه في العلم ومقدرته وكفاءته.

شيوخه:

١/ الشيخ يحيى بن زكريا النووي (٦٧٦هـ.): وهو من أشهر شيوخه، وقد لازمه فترة طويلة، وقد خصه النووي بصحبته دون غيره إلى وفاته، قرأ عليه الفقه والحديث، وكتب من مصنفاته كثيراً وبيّض منها، حتى كان يقال له: (مختصر النووي)، وقد ذكر ابن العطار جانباً من مرافقته لشيخه فقال: كان رفيقاً بي، شفيقاً عليّ، لا يرضى لأحد أن يخدمه غيري، كان متواضعاً معي، كان يقوم بتربيتي وتأديبي في كل شيء، قرأت عليه كثيراً من تصانيفه ضبطاً وإتقاناً، أمرني يوماً أن أبيع ألفاً من كراريسه التي كتبها بخط يده، وأمرني أن أغسلها في الورّاقة، وشدّد عليّ في ذلك، فما كان مني إلا طاعته مع حسرة في قلبي، أفرد ابن العطار ترجمة شيخه النووي الذي اعتمد عليه فيما بعد عدد من الكتاب والعلماء[4].

---

(١) ديوان الإسلام ٣/٣٤٠، شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الـ زي ط١دار الكتب العلمية بيروت ١٤١١هـ.

(٢) معجم الشيوخ الكبير للذهبي ٢/٧، مكتبة الصديق، الطائف السعودي ط١، ١٤٠٨ هـ.

(٣) المرجع السابق ٢/٧.

(٤) تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين ١/٦، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار الناشر: الدار الأثرية، عمان ط١، ١٤٢٨ هـ.

كان الشيخ علاء الدين ابن العطار شديد المحبة لشيخه النووي، وكانت بينهما مودَّة أكيدة، واجتماع دائم، ومذاكرات، ودراسات، وكان الإمام النووي يحبُّه ويسرّ برؤيته. قال ابن العطار: «... فبلغني مرضه، فذهبتُ من دمشق لعيادته، ففرح رحمه الله بذلك» وكانت لابن العطار منزلة خاصة عند شيخه الأمام أبي زكريا.

٢/ الإمام العلامة المحقق ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ.) قرأ عليه ابن العطار الفقه في قاهرة المعز، وشرح عمدة الأحكام له، واستفاد من شرحه على العمدة فنقل منه في مواضع كثيرة[١].

وهناك الكثير من الشيوخ عدها العلماء ما يقارب الثمانين شيخاً ذكرنا هنا أمثلة منها على سبيل المثال لا الحصر.

آثاره العلمية:

له مجموعة من المؤلفات القيمة منها[٢]:

١/تحفة الطالبين في ترجمة الإمام النووي من أشهر كتبه، اعتمد عليه كثير من المترجمين للنووي، طبع بعناية الدكتور فؤاد عبد المنعم، ونشرته مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية. قال عنه السخاوي: هو عمدتي، بل عمدة كل من أتى بعده.

٢/ فتاوي الإمام النووي: قام بترتيبها وتنظيمها، فأصبحت مرجعاً لكثير من العلماء، اعتنى بطباعة الكتاب الشيخ محمد الحجار، ونشر من قبل مؤسسة دار البشائر الإسلامية ببيروت، وكذلك نشره المكتب الإسلامي بعناية محمد الندوي وبمراجعة محمد محي الدين الأصفر.

٣/ شرح عمدة الأحكام، للمقدسي ايضا المسمى بالعدة شرح العمدة، وهو الكتاب الذي بين أيدينا. وغيرها من المؤلفات يضيق المجال عن ذكرها.

وفاته:

أُصيب بمرض الفالج ولازمه أكثر من عشرين سنة، ومع ذلك واصل في بذله للعلم، فكان يحُمل على محفّة ويُطاف به وكتبه بشماله، إلى أن توفي في ذي الحجة سنة أربع وعشرين وسبعمائة رحمه الله[٣].

المطلب الثاني: نبذة عن كتابه العدة في شرح العمدة

يعتبر هذا الكتاب من أهم شروح كتاب عمدة الأحكام ، وحري بنا هنا ذكر أهم طبعات الكتاب والتي منها:[٤]

١/نسخة مكتبة شستريتي بإيرلندا وهي مشتملة على مجلدين، الأول وهو برقم (٣٧٥٥)

---

(١) المرجع السابق ٦/١.

(٢) الأعلام خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي٢٥١/٤ ط٥ دار العلم للملايين ٢٠٠٣م.

(٣) المرجع السابق /٢٥١/٤.

(٤) العدة شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار ص ٨ ـ ٩ ط١ دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر بيروت ١٤٢٧هـ.

ويبدأ من أول الكتاب وينتهي عند شرح الحديث السابع في باب الصوم.

٢/النسخة الثانية: نسخة مكتبة برنستون: وتشتمل على الجزء الثاني من الكتاب وتبدأ من أول باب الصداق وتنتهي بآخره.

٣/ نسخة المكتبة الأحمدية بحلب برقم (٦٢٧) والمنقولة إلى مكتبة الأسد الوطنية بدمشق برقم (١٦٢٥٤) وتبدأ من أول الكتاب وتنتهي عند القول: (وأنه سبحانه واحد في ذاته وصفاته...)

النسخة الرابعة: نسخة المكتبة الأحمدية بحلب برقم (٦٢٨) والمنقولة إلى مكتبة الأسد الوطنية بدمشق برقم (١٦٢٥٥) وتبدأ من أول كتاب الصوم وتنتهي بآخر الكتاب .

أما الكتاب فقد تناول جملة الأحاديث التي وردت فيه بعبارة سهلة ميسرة دون تعقيد في الشرح، فقد اشتمل على بيان رواة الأحاديث وأخبارهم وذكر بعض مناقبهم. وقد بدأ بشرح الحديث وبيان غريب ألفاظه والاستدلالات الفقهية والأصولية، مستفيداً من كتب شيوخه السالف ذكرهم؛ لذا جاء الشرح مستفيضاً وافياً جمع بين الحسن والكمال، ومما زاد في أهمية الكتاب أن كثيراً من شراح الأحاديث استعانوا به ومن أهمهم الشيخ التلمساني (٧٨١هـ) رحمه الله له كتاب يحمل اسم (تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام) قال عنه ابن حجر (٨٥٢هـ) رحمه الله: فقد جمع فيه بين كلام ابن دقيق العيد، رحمه الله وابن العطار، والفاكهاني. (٧٣٤هـ) رحمه الله[١]. وكذلك الحافظ بن حجر (٨٥٢هـ) رحمه الله في كتابه فتح الباري ينقل عن شرح بن العطار، وكذا السيوطي(٩١١هـ) رحمه الله في شرح السنن، والشوكاني (١٢٥٠هـ) رحمه الله في نيل الأوطار. ومن مزايا هذا الشرح أنه يحوي كثيراً من المسائل الفقهية، والأصولية، والفوائد الحديثية واللغوية، مما يندر وجودها في الشروح الأخرى، فلا غرو إن اتجهت أنظار الباحثين وطلاب العلم لهذا الشرح والنظر فيه بعمق، مستخلصين منه جل المسائل المنثورة فيه.

اعتمد المؤلف في تصنيف كتابه على أمهات الكتب في عصره، والتي اشتملت على شروح الحديث وتراجم العلماء وغريب الألفاظ، ففي شروح الحديث اعتمد على كتب شيوخه الذين ورد ذكرهم، أما تراجم الرجال فقد استعان بمجموعة من المؤلفات، منها: الاستيعاب لابن عبد البر (٤٦٣هـ.) رحمه الله، وكتب الـ ات لابن حبان (٣٥٤هـ.) رحمه الله، والكمال في أسماء الرجال للمقدسي (٦٠٠هـ.) رحمه الله، وأسد الغابة لابن الأثير (٦٣٠هـ.) رحمه الله وغيرها[٢].

(١) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، المولى مصطفى المعروف بحاجي خليفة، ٢/ ١١٦٤، ط مكتبة المثنى بغداد ١٩٤١م.
(٢) المرجع السابق ٢/ ١١٦٤.

المبحث الثاني: القواعد الأصولية في حديث: (إنما الأعمال بالنيات)

المطلب الأول: نص الحديث وشرحه وما يُستفاد منه:

«إنمـا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّات، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَـى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَـتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْـرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»[1].

شـرح الحديـث: (إنما الأعمال بالنيـات) أي اعتبارها الشامل لصحتهـا وكمالها باختلاف الحالات، (ولكل امرئ ما نوى) أي ما قصده من الخير والشر والإخلاص والرياء والسمعة ونحوها مـن مقاصـد الدنيا والآخرة، (فمـن كانت هجرتـه إلى الله تعالـى ورسوله) أي إلـى مرضاتهما (فهجرتـه إلى الله ورسوله) حقيقة في العقبى، والمعنى: فيكفيه أن هجرته إليهما وإقباله عليهما وتسليـم أمره لديهمـا، (ومن كانت هجرته إلـى الدنيا) أي إلى غرض مـن أغراضها وعرض من أعراضها حال كونه من قصده أنه (يصيبها) أي ينتفع بها ليس له إرادة غيرها بأن لا يجعل الدنيا وسيلة للأخرى، (أو امرأة يَنكِحها) أي يتزوجها، وهو من قبيل عطف الخاص على العام، وقد ذكر العلمـاء سبـب ورود الحديث عنه -عليه الصـلاة والسلام- حيث هاجر واحد مـن الصحابة بعد هجرة امرأة إلى المدينة ليصل إليها، أو كان يسمى بمهاجر أم قيس (فهجرته إلى ما هاجر إليه) أي ممـا نـواه وقصده، أي أنه هاجر من أجل تلك المرأة فبان مقصوده فلا سبيل إلى عده مهاجراً إلى الله[2].

ما يستفاد من الحديث:

١/ أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، ولهذا قال العلماء: مدار الإسلام على حديثين: همـا هـذا الحديث، وحديث عائشـة: (مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُـوَ رَدٌّ)[3] فهذا الحديث عمدة أعمال القلوب، فهو ميزان الأعمال الباطنة، وحديث عائشة: عمدة أعمال الجوارح.

٢/ من فوائد الحديث: أنه يجب تمييز العبادات بعضها عن بعض، والعبادات عن المعاملات لقـول النبي ﷺ: (إِنَّمَا الأَعْمَـالُ بِالنِّيَّات) ولنضرب مثلاً بالصلاة، رجـل أراد أن يصلي الظهر، فيجب أن ينوي الظهر حتى تتميز عن غيرها. وإذا كان عليه ظُهْرَان، فيجب أن يميز ظهر أمس عن ظهر اليوم، لأن كل صلاة لها نية.

٣/ مـن فوائد الحديـث: الحثّ على الإخلاص لله عزّ وجل، لأن النبـي ﷺ قسّم الناس إلى قسمين: قسم: أراد بعمله وجه الله والدار الآخرة، وقسم أراد غير ذلك فلكلٍ مسعاه.

---

(١) صحيح البخاري ٦/١ باب كيف كان بدء الوحي، ط١ دار طوق النجاة ١٤٢٢هـ.

(٢) انظر شرح مسند أبي حنيفة للملا الهروي القاري، ٢٢١/١ ط١ دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٥هـ.

(٣) صحيح البخاري ١٠٧/٩ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ رقم ٧٣٥٢.

٤/ ومن فوائد الحديث: حسن تعليم النبي ﷺ وذلك بتنويع الكلام وتقسيمه[١].

المطلب الثاني: من القواعد الأصولية (إنما هل تفيد الحصر؟)

يقول المؤلف: (ولفظة «إنمَّا» للحصر عند جمهور اللُّغويين والأصوليين وغيرهم، فتثبت الحكم في المذكور، وتنفيه عمَّا عداه)[٢]، فكلمة إنما للحصر كما تقرر في الأصول ومعنى الحصر فيها إثبات الحكم في المذكور ونفيه عما عداه كما قرره أهل الأصول من المذاهب الأربعة إلا اليسير منهم، كما أنهم أكدوا على أنها تارة تقتضي الحصر المطلق، وهو الأغلب وتارة تقتضي حصراً مخصوصاً، وهذا المذهب الأول وهو مذهب الجمهور[٣] وقد استدلوا عليه بمجموعة من الآيات منها: قَوْله تَعَالى ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧] وجه الدلالة من الآية: أنه لم يتقبل من أخيه، فلو كان يتقبل من غير المتقين لم يجز الرد علَى أخيه بذلك، ولو كان المانع من عدم القبول فوات معنى في المتقَرّب به لا في الفاعل لم يحسن ذلك، فكأنه قال: استوينا في الفعل وانحصر القبول فيه بعلة التقوى وكذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاغُ﴾ [آل عمران: ٢٠] وجه الدلالة من الآية: فإنها لو لم تكن للحصر لكان بمنزلة قولك: فإن تولوا فعليك البلاغ، وهو عليه البلاغ تولوا أ لا. وإنما الذي رتب على توليهم نفي غير البلاغ ليكون تسلية له بأن تول هم لا يضره وهكذا أمثال هذه الآيات كثير مما يقطع بإفادتها الحصر مثل: ﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ [النساء: ١٧١] ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ﴾ [الرعد: ٧] ﴿إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ﴾ [هود: ١٢] ﴿إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا﴾ [العنكبوت: ١٧] ﴿إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [يونس: ٢٤] ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ﴾ [البقرة: ١٦٩] ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] ﴿إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾ [محمد: ٣٦] وهكذا من الأحاديث حديث: (إنما الأعمال بالنيات) فقيل وجه إفادة الحصر أن الأعمال جمع محلى بالألف واللام وهو مفيد للاستغراق، أي جميع الأعمال بالنيات مقابلة الجمع بالجمع (الأعمال - النيات) ومقابلة الجمع بالجمع تقتضي القسمة أحاداً، أي كل عمل بنية فلا عمل إلا بنية.

ومن استدلالهم أيضاً أن ابن عباس رضي الله عنهما استدل على أن الرب لا يكون إلّا في النسيئة بحديث: (إنما الربا في النسيئة)[٤]. وقد عارضه جماعة من الصحابة في الحكم ولم يخالفوه في فهمه فكان كالاتفاق منهم على أن إنما تفيد الحصر. كم استدلوا بحديث الرسول ﷺ؛ (إنما الولاء لمن أعتق)[٥] فالحديث أثبت أن الولاء للمعتق ولزم منه نفيه عما لم يُعتق، دل

(١) شرح رياض الصال ن ١٦/١ محمد بن صالح بن محمد العثيمين ط دار الوطن للنشر، الرياض ١٤٤٢هـ.

(٢) شرح عمدة الأح م لابن العطار ص ٤٧ ط١ دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر ، بيروت ١٤٢٧هـ.

(٣) طرح التثريب في شرح التقريب أبو الفضل زين الدين عبد الرح ٦/٢ ط دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي.

(٤) صحيح مسلم ١٢١٨/٢ كتاب المساقاة ، باب بيع الطعام مثلاً بمثل رقم١٥٩٦ ط دار إحياء التراث العربي بيروت بدون.

(٥) صحيح البخاري ٢٨٤/٦، كتاب البيوع باب البيع والشراء مع النساء.

هذا اللفظ على حكمين: حكم أخذ من النطق وحكم أخذ من المفهوم.

ومـن استدلالهم أيضـاً: أن كلمة إن تقتضي الإثبات وما تقتضـي النفي فعند تركيبهما يجب بقـاء كل منهمـا على أصلـه لأن الأصل عدم التغيير وحينئذ يجب الجمـع بينهما بقدر الإمكان فلا بـد من إثبات شيء ونفي آخر لامتناع اجتماع النفـي والإثبات على شيء واحد وحينئذ إما أن نقول كلمـة إن تقتضـي ثبوت غير المذكور وكلمة ما تقتضي نفي غير المذكور وهو باطل إجماعا أو نقول كلمة إن تقتضي ثبوت المذكور وكلمة ما تقتضي نفي غير المذكور وهذا هو الحصر وهو المراد[1].

المذهـب الثانـي: هو لأصحاب أبي حنفيـة وجماعة ممن أنكر دليل الخطـاب[2] والآمدي[3] بـأن كلمـة إنما لتأكيد الإثبات ولا دلالة لها على الحصر، وذلـك لأن كلمة إنما قد ترد ولا تدل على الحصـر كقوله ﷺ (إنما الربا في النسيئة) وهو غير منحصـر في النسيئة لانعقاد الإجماع على تحريـم ربـا الفضل فإنه لم يخالف فيـه إلا ابن عباس رضي الله عنهما ثـم رجع عنه. والملاحظ أن نفسـ هـذا الحديث استدل به أصحـاب المذهب الأول إلا أن كل مذهب لـه وجهة دلالة تختلف عن الآخر. ومن استدلالات أصحاب المذهب الثاني أيضاً يقولون: وقد ترد إنما ويراد بها الحصر كقوله تعالى: ﴿إنما أنا بشـر مثلكم﴾ [الكهف ١١٠] تعني الآية أن الرسول صلى الله عليه وسلم بشـر لا ملك فالحصر في الجملة إضافي لا حقيقـي إذ للرسول صفات أخرى سوى البشرية وعند ذلك فيجب اعتقاد كونها حقيقة في القدر المشترك بين الصورتين وهو تأكيد إثبات الخبر للمبتدأ نفيـاً للتجاوز والاشتراك عـن اللفظ لكونهما على خلاف الأصل. ولأن كلمـة إنما لو كانت للحصر لكان ورودها في غير الحصر على خلاف الأصل[4].

بعـد الاطلاع علـى هذه الأقوال يبدو أن الراجـح منها قول الجمهور لقـوة الأدلة التي استند عليها كما أن جل أهل اللغة يوافقون قول الجمهور.

المطلب الثالث: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب:

يقول المؤلف: معنى الحديث وحكمه يتناول الجميع، غير أن الحديث ورد على سبب، والعبرة بعمـوم اللفـظ[5]. وتوضيحـاً لهذا المعنى أنـه إذا ورد لفظ عـام على سبب خاص كعـادة الشرع وكان اللفـظ مستقلاً بنفسـه دون سببه فهل يسقط السبب عموم اللفظ أو لا؟ ولتوضيح هذا القول أكثـر، إذا حدثـت حادثة فورد في حكمها آية أو حديث بمثل ما يحدث عادة للرسول صلى الله عليه وسلـم زمـن التشريع فيكون للآية سبـب نزول وللحديث أيضـاً له مناسبة وجـاءت بلفظ عام من الألفاظ فهل يكون حكم هذا الحديث أو الآية خاصاً نظراً إلى سببه أو عاماً نظراً إلى لفظه. أو إن

(١) الابهاج في شرح المنهاج: تقي الدين السبكي ٣٥٦/١ ط دار الكتب العلمية -بيروت: ١٤١٦هـ.

(٢) تيسير التحرير ١٣٤/١، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه ط دار الفكر بيروت، بدون.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمـ ي ٩٧/٣ ط المكتب الإسلامي بيروت بدون.

(٤) المرجع السابق ٩٧/٣.

(٥) العدة في شرح العمدة ص٤٣.

كان الجـواب عامـاً والسؤال خاصاً فهل خصوص السبـب يخصص العام أو لا؟ وهذا ما تنازع فيه العلماء، والذي يأتي بعنوان هل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب؟

اختلف العلماء فيه إلى مذهبين:

المذهـب الأول: مذهـب جمهور العلماء[1] وهو القائل بأن العبـرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولهم مجموعة من الأدلة نذكر منها: ١/ أن الحجة تكمن في لفظ الشارع، فإذا أورد الشارع الحكـم بلفظ خاص خصصنا ذلك الحكم وقد ورد كثير من جنس هذه الصور ومثاله أن الرسول ﷺ اشتـرى فرسـاً من أعرابي ولم يكـن بينهما أحد، فلما ذهب النبي ليأتيـه بثمن الفرس ساوم الأعرابـي أناسـاً من الأنصـار في الفرس ودفعوا ثمنـاً أكثر مما باع به للنبـي ﷺ وهـ لا يعلمون بمـا جـرى بين الأعرابي والنبي ﷺ، فلمـا عاد النبي ﷺ بالمبلغ قـال الأعرابي: إن كنت تشتري الفرس، فقـد بعته من غيرك، فقال له: أو ليس قد اشتريته منك؟ قال :لا ، فطفق الأعرابي يقول: هلـم شهيداً، فقـال خزيمة بن ثابت (٣٧هـ) رضـي الله عنه: أنا أشهد أنـك بعته من النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: كيف تشهد ولم تحضرنا؟ فقال شهدت بتصديقك يا رسول الله، نصدقك في خبر السماء ولا نصدقك بأخبار الأرض! فجعل النبي ﷺ شهادته بشهادتين[2] فهذا التخصيص قاصر على هذا الصحابي فلا يلحق بها غير من خص بها.

كذلك الصحابي بردة بن نيار(٤٢هـ.) رضي الله عنه ذبح أضحيته يوم العيد قبل الصلاة، فقال له النبي ﷺ: (تلك شاة لحم) قال: عندي داجناً جذعة من المعز، قال: (اذبحها ولن تصلح لغيـرك)[3] والحديث له ألفاظ عدة لكن كلها تشير إلى أن اللفظ يختص بأبي بردة لا يشاركه فيه غيره.

٢/ إجمـاع الصحابـة رضي الله عنهـم: فقد ورد عنهم تعميم الأحكام الـواردة على أسباب خاصـة في كثير مـن الآيات التي وردت على أسباب خاصة فنذكر منها على المثال لا الحصر فآية الظهار وردت في شأن أوس بن الصامت (٣٤هـ) رضي الله عنه وزوجته فقال تعالى: ﴿ قد سـمع الله قـول التى تجادلك فى زوجها وتشـتكى إلى الله﴾ [المجادلـة ١] نزلت في خولة بنت ثعلبة رضي الله عنها، ظاهر منها زوجها أوس بن الصامت، وكان الظهار طلاقًا، فاستفتت رسول الله ﷺ، فقـال: «حرمـت عليه» فحلفت إنه ما ذكر طلاقًا، فقال: «حرمـت عليه»[4] فقالت: أشكو إلـى الله فاقَتي، وجعلت تراجع رسول الله ﷺ وترفـع رأسها إلى السماء وتشكو إلى الله تعالى[5]. إلـى أن استجـاب الله لها وأنزل حكمـاً أصبح عاماً لكل من سلك طريـق أوس ابن الصامت رضي

(١) المهذب في أصول الفقه عبد الكريم النملة ١٥٣٣/٤، ط١ مكتبة الرشد الرياض ١٤٢٠هـ.

(٢) شرح مختصر الروضة سليمان بن عبد القوي الطوفي ٥/٣ ٣ ط١ مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٧هـ.

(٣) صحيح البخاري ١٠١/٧ كتاب الأضاحي باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بردة. رقم ٥٥٥٦.

(٤) عون المعبود وحاشية ابن القيم ٢١٦/٦ كتاب الطلاق باب في الظهار ط٢ دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٥هـ.

(٥) جامع البيان في تفسير القرآن، محمد بن عبد الرحمن الإيجي ٢٧٣/٤ ط١ دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٢٤هـ.

الله عنه. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما﴾ [المائدة ٣٨] قَالَ السَّائِبُ: نَزَلَتْ فِي طُعْمَةَ بْنِ أُبَيْرِق رضي الله عنه إلا أن حكمها يعم كل من سرق. والآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾ [النور ١١] أولها هذه الآية ثم تليها عشر من الآيات كلها نزلت في شأن عائشة أم المؤمنين (٥٧هـ.)، رضي الله عنها، حين رماها أهل الإفك والبهتان من المنافقين بما قالوه من الكذب البحت والفرية التي غار الله تعالى لها ولنبيه، صلوات الله وسلامه عليه، فأنزل الله عز وجل براءتها صيانة لعرض الرسول، عليه أفضل الصلاة والسلام فكان الحكم عاماً في كل من تجرأ على الخوض في عروض المؤمنات[١].

الدليل الثالث: أن المقتضي للعمل بالعموم موجود، وهو اللفظ العام الذي يشمل السبب وغيره وضعا، والمانع له غير موجود؛ ح ث لا يوجد بين السبب والعام تنافي؛ نظراً لإمكان العمل بالعام في السبب وفي غيره، ومتى وجد المقتضي وانتفى المانع وجب العمل بالعام على عمومه؛ لوجود المقتضي السالم عن المعارض[٢].

وقال الشوكاني معضداً القول أعلاه: (وهذا المذهب هو الحق الذي لا شك فيه لأن التعبد للعباد إنما هو باللفظ الوارد عن الشارع وهو عام وروده على سؤال خاص لا يصلح قرينة لقصره على ذلك السبب ومن ادعى أنه يصلح لذلك فليأت بدليل تقوم به الحجة ولم يأت أحد من القائلين بالقصر على السبب بشيء يصلح لذلك)[٣]

المذهب الثاني: وهم من قال الأخذ بخصوص السبب لا بعموم اللفظ قول أكثر المالكية[٤] واختاره الآمدي والمزني والقفال والدقاق[٥]. وقد استدلوا بمجموعة من الأدلة منها:

١/ أما الخصوص فكما لو قال قائل: توضأت بماء البحر فقال: يجزئك قال الآمدي: وهذا لا يدل على جوازه في حق غيره؛ لأنه سأله عن وضوئه خاصة فأجابه عنه ولا عموم في اللفظ لعل الحكم على ذلك الشخص لمعنى يخصه كتخصيص خزيمة بقبول شهادته وحده وأبي بردة بإجزاء العناق في الأضحية ومن هذا القسم قول القائل: والله لا آكل جوابا لمن سأظله

فقال: كل عندي فإن العرف يقتضي عود السؤال في الجواب كقوله: من أفطر في رمضان بجماع فعليه الكفارة جوابا لمن سأل عن مطلق الإفطار في رمضان.

٢/ أنه لو كان الخطاب الوارد على سبب عاما: لجاز إخراج السبب عن العموم بالاجتهاد، كما في غيره من الصور الداخلة تحت العموم ضرورة تساوي نسبة العموم إلى الكل، وهو خلاف

(١) تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير ١٩/٦ ط٢ دار طيبة للنشر والتوزيع ١٤٢٠هـ.

(٢) المهذب في أصول الفقه ١٥٣٣/٤.

(٣) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني ص ٢٠١ ط١دار الكتاب العربي١٤١٩هـ.

(٤) شرح مختصر بن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني ١٥٢/٢ ط١ دار المدني السعودية ١٤٠٦هـ.

(٥) القواعد والفوائد الأصولية ١ابن اللحام علاء الدين أبو الحسن ٣١٨/١ ط المكتبة العصرية ١٤٢٠هـ.

الإجمـاع. فمثلاً: نزلت آيـة اللعان بسبب قصة عويمر العجلاني، وهي بلفظ عام، فإن حكم اللعان يختصـ بعويمر؛ لأنه لو لم يختص حكم اللعـان به - وهو سبب نزوله - لجاز إخراج السبب - أي: إخراج عويمر - بالتخصيص كأي فرد من أفراد العموم، ولـ لا يجوز إخراجه؛ لأن الآيات نزلت بشأنه أصلاً، وما دام أنه لا يخرج بأي حال، بينما غيره من الأفراد يجوز إخراجه، فثبت أن اللفظ مختص بسببه هو.

٣/ الـراوي حرص على نقل سبب نزول الحكـم ولا فائدة من حرصه على نقل السبب إلا لأن الحكم مختص به، فلو كان الحكم عاما: لكان نقل السبب وعدم نقله سواء في عدم الفائدة[١].

المطلب الرابع: الكلام إذا تضمن حذفاً، أو إضماراً قُدّر فيه ما دل عليه السّياق

قـال المؤلـف: (إنمـا الأعمال بالنيات، لابـد فيه من إضمـار، ولا جائز أن يكـون المضمر: وجودهـا، لوجـود العمل ولا نية، فتعين أن يكون المضمر الصحـة أو الكمال وتقدير الصحة ألزم؛ لأنه أقرب إلى خطوره بالذهن عند الإطلاق)[٢]

ذكـر العلماء أن الإضمار ثلاثة أقسام: الأول: أن يوجب مجازاً في التركيب. الثاني: لا يوجب مجازاً في التركيب، إلّا أنه لازم للمعنى المنطوق به، كما في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾ [المائدة ٦] فهنا يكون الإضمار (محدِثيـن) وكقولـه تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سـفر فعـدة من أيام أخر﴾ [البقـرة ١٨٤] فيكـون الإضمار كلمة فأفطر، بناءً على أن الدليـل دل على أن القضاء لا يكون إلا مع الإفطار، والوضوء لا يكون إلا بعد الحدث.

القسـم الثالث: إضمار دل عليه الدليل من غير ملازمة ولا مجاز في الإفراد ولا في التركيب كما في قوله تعالى: ﴿قال بصرت بما لم يبصروا به فقبضت قبضة من أثر الرسـول—﴾ [طه ٩٦] فيكـون الإضمـار هنا من أثر حافر فرس الرسول عليـه السلام، وليس في العادة ولا في العقل ولا في الشرع ما يقتضي ذلك؛ بل دل الدليل على أن الواقع كان كذلك[٣]. وتجاه هذه الأقسام جاء اختلاف الفقهاء في المضمرات هل يجوز الأخذ بالعموم فيها أم ينتفي أم يكون الإضمار في واحد منهـا؟ وقد جاءت بعض الأقـوال متوافقة مع قول المؤلف أعلاه، ويجـب أن يذكر هنا أن الإضمار يحتـاج إلى ثـلاث قرائن، أولها: قرينة تدل على الإضمار. ثانيها: قرينة تدل على موضع الإضمار. ثالثها: قرينة تدل على نفي المضمر. أما هذه الأقوال فمنها:

القول الأول: الأخذ بالعموم في المضمرات: وهذا قول القاضي أبو يعلى(٤٥٨هـ) رحمه الله

---

(١) المهذب في أصول الفقه ١٥٣٣/٤.

(٢) العدة في شرح العمدة ص ٤٦.

(٣) نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أبي العباس المشهور بالقرافي ٦٢٧/٢ ط١ مكتبة نزار مصطفى الباز ١٤١٦هـ.

وابن عقيل (٥١٣هـ.) رحمه الله[١] وبعض الشافعية[٢] وبعض الحنفية[٣]

ومن أدلتهم: قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ [المائدة ٣]. ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾ [النساء ٢٣]. ﴿حرم عليكم صيد البر﴾ [المائدة ٩٦] فالذي أُضمر فيها هو أفعال البشر، فالأعيان لا توصف بحظر ولا إباحة لأنهما منع وإطلاق والأعيان هنا لا يصح فيها المنع والإطلاق في عينها بل يقع على أفعالنا فيها وهي المضمرة وأما العموم المعمول فيها فهو المنع منها: أكلاً، وبيعاً، وشرباً، وادخاراً واقتناءً. وكذلك الأمهات تمنع نكاحاً، وبيعاً، وشراءً، واستمتاعاً، واستخداماً. أما الصيد: فيمنع اصطياداً، وبيعاً، وشراءً، وحبساً، وإمساكاً، وأذية له من نتف ريش أو شعر، أو كسر بيض، وغيرها. إذاً المقتضى يجوز أن يدعى فيه العموم لأنه ثابت ضرورة فصار كالثابت نصاً والحذف والاختصار مشهور عند العرب بل يُعد من الفصاحة والبلاغة. ومن السنة: قوله ﷺ: في الذهب والحرير: (هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثها)[٤] فالمضمر أفعال العبد فيها وسائر ما تضمنته إلا ما خص الدليل.

القول الثاني: قول أكثر الحنفية[٥] وبعض الشافعية[٦] وابن الحاجب (٦٤٦هـ.)[٧] لا يعتبر العموم في المذكورات قائلين أن لا عموم في المضمرات، فإذا لم يستقم الكلام إلا بتقدير واحتمل ذلك أمور فلا يقدر الجمع إذ لا عموم له، وإنما يقدر واحد بدليل فإن لم يقم دليل معين على أحدهما فهو مجمل مثل قوله ﷺ (إنما الأعمال بالنيات) وحديث: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[٨] وجه الدلالة من الحديثين أنهما من المضمر لا من المقتضى، وعدم العموم فيه أنه ليس من قبيل الاقتضاء لأن المضمر وإن كان عاماً إلا أنه لما أُضيف إلى غير محله سقط عنه العموم، لأن كلاً من الخطأ والنسيان والعمل، غير مرفوع، وما يُضمر هنا يحتمل الحكم بالصحة والفساد، ويحتمل الثواب والإثم، فلم يكن الإطلاق دالاً على أحدهما وحكم المشترك الوقف حتى يقوم دليل على المراد منه[٩]. ومنها الألفاظ التي تتضمن النفي والإثبات كقوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات)، (لا نكاح إلى بولي)[١٠] (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب)[١١]،

(١) الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء علي بن عقيل ٣٤٩/٣ ط١ مؤسسة الرسالة ١٤٢٠هـ.

(٢) التبصرة في أصول الفقه للإمام أبي إسحق الشيرازي ص ٢٠٣ ط١ دار الفكر دمشق ١٤٠٣هـ.

(٣) المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ١/ ٣٣٥ ط١ دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣هـ.

(٤) منحة الباري بشرح صحيح البخاري لذكريا الأنصاري ٧٦/٩ ط١ مكتبة الرشد الرياض ١٤٢٦هـ.

(٥) أصول السرخسي ٢٤٨/١ الناشر دار المعرفة بيروت بدون.

(٦) المستصفى للغزالي ٦٢/٢ ط١ دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٣هـ. ٦.

(٧) مختصر بن الحاجب، شمس الدين الأصفهاني ٢ /١٧٥.

(٨) شرح صحيح البخاري ١٢٧/٦ كتاب الطلاق ، باب الطلاق في الإغلاق، والكره، والسكران.

(٩) بديع النظام لابن الساعاتي ٥٤٩/٢ ط مركز النخب العلمية ١٤٠٥هـ.

(١٠) صحيح البخاري ١٥/٧ كتاب الرضاع ، ب ب لا نكاح إلا بولي دون رقم.

(١١) صحيح البخاري ١٥١/١ كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات.

(لا صيام لمن لا يجمع الصيام قبل طلوع الفجر في رمضان)[1] فإذا لم يكن المراد به نفي صورة الصلاة والصوم كان المراد بذلك نفي الحكم شرعاً لذلك ممكن القول بأنه أراد به نفي حكم الجواز ويجوز أنه أراد به نفي الفضيلة فلا يمكن الحمل عليها جميعا لأن نفي الفضيلة من ضرورته وجود الجواز ولأنه مضمر ودعوى العموم في المضمر لا يجوز وإذا لم يصح دعوى العموم وجب التوقف إلى أن يعلم المراد. وهكذا الأقوال متباينة والآراء متشعبة لكن نكتفي بما ورد، ويمكن القول أن الراجح من هذه الأقوال هو القول الأول فهو الأقرب لروح الشرع.

المبحث الثالث القواعد الأصولية في حديث (لا يقبل الله صلاة أحدكم.....)

المطلب الأول: نص الحديث وشرحه

عن أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- عَنِ النبي ﷺ قَالَ: (لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ)

شرح الحديث:

يدل الحديث بمنطوقه: أن من لم يتوضأ إذا أحدث فصلاته غير مقبولة: أي غير صحيحة، ولا مجزئة، وبمفهومه: أن من توضأ قبلت صلاته: أي مع بقية ما يجب ويشترط للصلاة؛ لأن الشارع يعلق كثيراً من الأحكام على أمور معينة لا تكفي وحدها لترتب الحكم، حتى ينضم إليها بقية الشروط، وحتى تنتفي الموانع. وهذا الأصل الشرعي متفق عليه بين أهل العلم؛ لأن العبادة التي تحتوي على أمور كثيرة - كالصلاة مثلاً - لا يشترط أن تجمع أحكامها في كلام الشارع في موضع واحد، بل يجمع جميع ما ورد فيها من الأحكام، فيؤخذ مجموع أحكامها من نصوص متعددة. وهذا من أكبر الأسباب لوضع الفقهاء علوم الفقه والأحكام، وترتيبها وتبويبها، وضم الأجناس والأنواع بعضها لبعض للتقريب على غيرهم. فلهم في ذلك اليد البيضاء فجزاهم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

وهذا الأصل ينبغي أن تعتبره في كل موضع، وهو أن الأحكام لا تتم إلا باجتماع شروطها ولوازمها، وانتفاء موانعها.

والحديث يشمل جميع نواقض الوضوء، فيدخل فيه الخارج من السبيلين، والنوم الناقض للوضوء، والخارج الفاحش من بقية البدن إذا كان نجساً، وأكل لحم الإبل، ولمس المرأة لشهوة، ولمس الفرج باليد. وفي بعضها خلاف، فكل من وجد منه شيء من هذه النواقض لم تصح صلاته، حتى يتوضأ الوضوء الشرعي. فيغسل الأعضاء التي نص الله عليها في سورة المائدة، مع الترتيب والموالاة، أو يتطهر بالتراب بدل الماء عند تعذر استعمال الماء: إما لعدمه، وإما لخوفه باستعماله الضرر[2].

---

(١) سنن الترمذي ٣/٩٩/ باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من ال ل ط٢ مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ١٣٩٥ه حكم الألباني بأنه صحيح.

(٢) بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار عبد الرحمن بن ناصر ١/٥٧ ط١ مكتبة الرشد الرياض ١٤٢٢هـ.

ما يستفاد من الحديث:[1]

١- أن صلاة المحدث لا تقبل حتى يتطهر من الحدثين الأكبر والأصغر.

٢- أن الحدث ناقض للوضوء ومبطل للصلاة، إن كان فيها.

٣- المراد بعدم القبول هنا: عدم صحة الصلاة وعدم إجزائها.

٤- الحديث يدل على أن الطهارة شرط لصحة الصلاة

المطلب الثاني: انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط

ورد في الحديث الطهارة شرط في صحة الصلاة، فهناك عدة أسئلة تطرأ بالذهن من خلال هذا المطلب منها: هل شرط الطهارة للوجوب؟ وهل تقبل الصلاة إذا لم يتمكن المكلف من الطهارة؟ وإذا تمكن منها بعد فوات الوقت فهل يؤمر بالإعادة؟ وإذا لم يتم القضاء هل يترتب شيء منه في الذمة؟ ومن صلى ناسياً أو جاهلاً حدثه فهل يعيد صلاته؟

جاء الحديث بالنهي عن صلاة المحدث والنهي يقتضي الفساد كما قرر علماء الأصول، فالصلاة ذات أركان وأقوال وواجبات وشروط بمجموعها ينتج عنها صلاة صحيحة مقبولة. فالطهارة شرط لها وهي خارج الماهية كما أن الركن داخل الماهية، ولا توجد الماهية إلا بوجود الركن والشرط، والقبول من لوازم الصحة فإذا انتفت فيصح الاستدلال بنفي القبول على نفي الصحة. وقد سئل أبو هريرة رضي الله عنه عن الحدث الذي ورد في الحديث فقال: هو فساء أو ضراط[2] فيبدو أنه أجاب بما يجهله السائل، أو عما يحتاج إلى معرفته في غالب الأمر أو عما يقع عادة في الصلاة لكن غيرها كثير مما ينقض الوضوء فهناك حدث أكبر كالجنابة والحيض والنفاس والحدث الأصغر كنواقض الوضوء.

وقد اختلف العلماء في أن الطهارة شرط وجوب أو صحة على قولين:

الأول: أنها شرط وجوب وهذا ما قاله المالكية وابن نافع وبالتالي فإن فاقد الطهورين لا يصلي ولا يقضي إن خرج الوقت، لأن عدم قبولها لعدم شرطها يدل على أنه ليس مخاطباً بها حال عدم شرطها، فلا يترتب في ذمته شيء لذلك لا يقع عليه قضاء[3].. وقد اعتمدوا أيضاً على حديث الرسول ﷺ: (لا يقبل الله صلاة بغير طهور)[4]

القول الثاني: أن الصلاة صحيحة لكن ترتبت عليها بعض الصور، منها، أنها تجب الصلاة بلا إعادة، أو يندب له الفعل وتجب الإعادة. أو يندب له الفعل ولا إعادة[5]. وقد اعتمد من قال إن

---

(١) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام عبد الله بن عبد الرحمن البسام ١٧/١ ط١٠ مكتبة التابعين، القاهرة ١٤٢٦هـ.

(٢) صحيح البخار ٣٩/١ كتاب الطهارة ، باب لا تقبل صلاة من غير طهور.

(٣) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لجلال الدين بن نجم الجزامي ٦٤/١، ط١ دار الغرب الإسلامي بيروت ١٤٢٣هـ.

(٤) سنن النسائي ٨٧/١ كتاب الطهارة ، باب فرض الوضوء ط٢ مكتب المطبوعات الإسلامية حلب ، حكم الألباني بأنه صحيح.

(٥) الأشباه والنظائر للسبكي ٢٠٦/١ ط١دار الكتب العلمية بيروت ١٤١١هـ.

صــلاة فاقد الطهورين من عدم الماء والصعيد بكل حــال يصلي على حسب حاله ولا إعادة عليه. لما رواه مسلم[1] عن عائشة رضي الله عنها أنها استعارت من أسماء (٧٣) رضي الله عنها قلادة فهلكت. فأرسل رسول الله ﷺ ناسا من أصحابه في طلبها، فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء، فلمــا أتوا النبي ﷺ شكوا ذلك إليه، فنزلت آيــة التيمم، فقال أسيد بن حضير (٢٠هـ) رضي الله عنه. جزاك الله خيراً، فو الله ما نزل بك أمر قط، إلا جعل الله لك منه مخرجا، وجعل للمسلمين منــه بركــة، فهؤلاء الصحابة صلوا حيــن عدموا ما جعل لهم طهوراً، وشكــوا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فلم ينكره عليهم، ولم يأمرهم بالإعادة: قال النووي: وهو أقوى الأقوال دليلا[2].

المبحث الرابع: القواعد الأصولية في حديث (لا يبولنّ أحدكم في الماء...)

المطلب الأول: نص الحديث وشرحه وما يستفاد منه:

قــال ﷺ: (لا يبولــن أحدكم في الماء الدائــم ثم يغتسل منه)[3] وفــي الرواية الأخرى: (لا يبــل فــي الماء الدائم الذي لا يجرى ثم يغتسل منه)، وفي الرواية الأخرى: (نهى أن يبال في الماء الراكــد)،[4] الروايــة (يغتسلُ) مرفوع، أي لا تبُلْ ثم أنت تغتســل منه، وقيل: إنه يجوز أيضا جزمه عطفــا على موضع (يبولــن)، ونصبه بإضمار (أن)، وإعطاء (ثم) حكــم واو الجمع، فأما الجزم فظاهــر، وأما النصب فلا يجوز؛ لأنــه يقتضي أن المنهيَّ عنه الجمع بينهمــا دون إفراد أحدهما؛ وهذا لم يقله أحد، بل البول فيه منهي عنه سواء أراد الاغتسال فيه أو منه أو لا، وأما (الدائم) فهو الراكــد، وقوله ﷺ: (الذي لا يجــري...) تفسير للدائم وإيضاح لمعناه، ويحتمل أنه احترز به عن راكد لا يجري بعضه كالبرك ونحوها، وهذا النهي في بعض المياه للتحريم، وفي بعضها للكراهة، ويؤخــذ ذلك من حكم المسألة، فإن كان الماء كثيــرا جاريا لم يحرم البول فيه؛ لمفهوم الحديث؛ ولكن الأولى اجتنابه، وإن كان قليلا جاريا فقد يكره، والمختار أنه يحرم؛ لأنه يقذره وينجسه على المشهــور، وإن كان المــاء كثيــرا راكدا يكره ولا يحرم، ولــو قيل: يحرم لم يكن بعيــداً؛ فإن النهي يقتضــي التحريــم على المختار عند المحققيــن والأكثرين من أهل الأصول، وفيــه من المعنى أنه يقــذره، وربما أدى إلى تنجيســه بالإجماع؛ لتغيره، وأن الغدير الذي يتحــرك بتحرك طرفه الآخر ينجس بوقوع نجس فيه، وأما الراكد القليل فهو مكروه، والصواب المختار أنه يحرم البول فيه؛ لأنه ينجســه ويتلف ما بــه، ويمنع غيره باستعماله، كما أن التغوط في المــاء كالبول فيه وأقبح، وكذلك إذا بال في إناء ثم صبه في الماء، وكذا إذا بال بقرب النهر بحيث يجري إليه البول، فكله مذموم قبيــح منهي عنه على التفصيل المذكور، ولــم يخالف في هذا أحد إلا القليل من علماء الظاهرية،

(١) صحيح مسلم ٢٧٩/١ كتاب الحيض، باب التيمم.

(٢) شرح النووي على مسلم ٥٩/٤.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الـ ـاج١٨٧/٣باب النهي عن البول في الماء الراكـ ـط٢ دار إحياء التراث العربي بيروت١٣٩٢هـ.

(٤) المرجع السابق ١٨٧/٣.

أن النهـي مختصـ ببول الإنسان بنفسـه، وأن الغائط ليس كالبول، وكذا إذا بـال في إناء ثم صبه فـي المـاء أو بال بقرب الماء، وهذا الذي ذهبوا إليه خلاف إجماع العلماء، وهو يدل على الجمود. ويكـره البـول والتغوط بقرب الماء وإن لم يصل إليه؛ لعموم نهي النبي ﷺ عن البراز في الموارد، ولمـا فيـه من إيذاء المارين بالماء، ولما يخاف من وصولـه إلى الماء، وأما انغماس من لم يستنج فـي المـاء ليستنجي فيه فإن كان قليلا بحيـث ينجس بوقوع النجاسة فيه فهو حـرام؛ لما فيه من تلطخـه بالنجاسة، وتنجيس الماء وإن كان كثيرا لا ينجس بوقوع النجاسة فيه، فإن كان جاريا فلا بأس به[1].

ما يستفاد من الحديث:

١- النّهْـيُ عـن البول في الماء الذي لا يجرى وتحريمه، وأولـى بالتحريم التغوط سواء أكان قليلاً أم كثيراً، دون المياه المستبحرة فإن ماءها لا يتنجس بمجرد الملاقاة، بل ينتفع به لحاجات كثيرة غير التطهر به من الأحداث.

٢- النهـى عن الاغتسال في الماء الدائـم بالانغماس فيه، لاسيما الجنب ولو لم يبُلْ فيه كما في رواية مسلم، والمشروع أن يتناول منه تناولاً.

٣- جواز ذلك في الماء الجاري، والأحسن اجتنابه.

٤- النهي عن كل شيء من شأنه الأذى والاعتداء

المطلب الثاني: هل النهي يقتضي التحريم؟

قـرر علماء الأصول أن الأصل في النهي التحريـم، فكل ما نهى عنه الرسول ﷺ فهو محرم حتـى تأتـي عليه دلالة تدل على أنه عنى به غير معنـى التحريم، فهو إما أن يريد به نهياً عن بعض الأمـور دون بعض، وإما أراد به النهي للتنزيـه للمنهي عنه، وحتى قول العلمـاء لا يصلح أن يكون صارفاً للنهي حتى يجمعوا على ذلك، ففي قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْـهُ فَانْتَهُـوا﴾ [الحشر ٧]، وجه الدلالـة: أن الله أمر بالانتهاء عما نهى عنـه، وقد جرى أسلوب الشـرع على المحرمات بصيغة النهي حتى اطرد ذلك اطراداً بيناً، والنصوص في ذلك لا تحصر ومـن ذلـك: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَـاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١-١٥٣]. وحديـث الرسول ﷺ: (دعوني مَـا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُـمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلـى أَنبيائهم، فَإِذَا نَهَيْتُكُـمْ عَنْ شيء فاجتنبـوه، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَـا اسْتَطَعْتُمْ)[2]، فالصحابـة رضي الله عنهم عقلوا مـن النهي الكف عن الفعل والترك ويظهر ذلك في حديث عبد

(١) المرجع السابق ١٨٧/٣.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٤٢٣/٤ كتاب الصيام ، باب المريض يفطر ثم لم يصح حتى مات ط٣ دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢٤هـ.

الله بن عمر حين قال:

(كُنَّا نُخَابِرُ[1] وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، حَتَّى سَمِعْنَا رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ»، فَتَرَكْنَاهُ لِقَوْلِهِ وقد يخرج النهي من التحريم إلى معاني أخرى منها الكراهة كما جاء في قول النبي ﷺ: (لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الخَلاءِ بِيَمِينِهِ، ولا يتنفس فِي الإِنَاءِ)[2]، النهي في الحديث عن مس الذكر باليمنى وعن التمسح بها للكراهة. وغيرها من المعاني.

وقد وردت أحاديث أخرى تدل بعمومها على النهي مثل قوله ﷺ: (إن الماء طهور لا ينجسه شيء)[3]

هذا العموم وهو استدلال بالمنطوق إلا أنه بالعموم معارض بمفهوم حديث ابن عمر، حديث القلتين: (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث)[4] مفهومه أنه إذا لم يبلغ القلتين فإنه يحمل الخبث، فأصبح هنالك تعارض بين منطوق عام ومفهوم خاص، فإذا نظرنا إلى النصين من حيث العموم والخصوص فعند الأصوليين أن الخاص مقدمٌ على العام، وهذا أمر متفق عليه؛ لكن إذا نظرنا إليهما من باب المنطوق والمفهوم، لا شك أن المنطوق مقدم على المفهوم، ولذا اختلف أهل العلم في التفريق بين القليل والكثير، هل نفرق بين القليل والكثير بناءً على حديث ابن عمر في القلتين أو لا نفرق عملاً بإطلاق حديث أبي سعيد؟

ومعلوم أن الحديث الأول ورد على سبب وهو سؤال الصحابة -رضي الله عنهم- عن ماء البئر الذي كان موضعها في حَدور من الأرض وأن السيول كانت تكسح هذه الأقذار من الطرق والأفنية وتحملها فتلقيها فيها، وكان الماء لكثرته لا يؤثر فيه وقوع هذه الأشياء ولا يغيره، فسألوا رسول الله ﷺ عن شأنها ليعلموا حكمها في الطهارة والنجاسة، فكان من جوابه لهم أن الماء لا ينجسه شيء، يريد الكثير منه الذي صفته صفة ماء هذه البئر في غزارته وكثرة جمامه؛ لأن السؤال إنمّا وقع عنها بعينها فخرج الجواب عليها، لذا يرى بعض العلماء أن هذا الحديث لا يخالف حديث القلتين؛ إذ كان معلوماً أن الماء في بئر بضاعة يبلغ القلتين، فأحد الحديثين يوافق الآخر ولا يناقضه والخاص يقضي على العام ويبينه ولا ينسخه[5].

إلا أن فريقاً من العلماء ذهب إلى التفريق بين قليل الماء وكثيره إذا وقعت فيه نجاسة، فقالوا: إن كان قليلاً ينجس، وإن كان كثيرًا لا ينجس، غير أنهم اختلفوا في حد الكثرة.

---

(١) المخابرة: هي المزارعة عل نصيب معين كالثلث والربع وغيرها، والمسألة خلافية بين الفقهاء لسان العرب لابن منظور ٢٢٨/٤ ط٣ دار صادر بيروت ١٤١٤ه.

(٢) صحيح مسلم ٢٥٥/١ كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين رقم ٦٣.

(٣) فيض الباري على صحيح البخاري. محمد أنور شاه ٣٦٦/١، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان.

(٤) فيض الباري مصدر سابق ٣٥٧/١ باب الاستجمار وتراً ط١ دار الكتب العلمية بيروت.

(٥) فتح القدير لابن الهمام ٥٣/١ ط دار الفكر بدون.

فذهب أبو حنيفة في ظاهر الرواية عنه: إلى أن حد الكثرة يُرجع فيه لرأي مستخدم الماء، فإن غلب على ظنه أنه بحيث تصل النجاسة إلى الجانب الآخر لا يجوز الوضوء به، وإلا جاز، وكذلك اختبار الكثرة بالتحريك، أي إذا حرك أحد طرفي الماء إما بالاغتسال أو بالوضوء أو باليد ولم يتحرك طرفه الآخر فهنا يعتبر الماء صالحاً للتطهر.

أما الإمام مالك: فقد حمل النهي عل الكراهة لاعتقاده أن الماء لا يتنجس إلا بالتغيير[1].

أما الإمام الشافعي فقد ذهب إلى أن النجاسة إذا وقعت في الماء فغيرت لونه، أو طعمه، أو ريحه، فالماء نجس، قل الماء أم كثر، وإن لم يغيره فإن كان قلتين فصاعدًا لم ينجس، وإن كان دونهما فهو نجس[2].

أما الإمام أحمد: فقد فرّق بين بول الآدمي وبين النجاسات الأخرى من المائعات، فبول الآدمي وما في معناه فينجس الماء وإن كان أكثر من قلتين، وأما غيره من النجاسات فيعتبر فيه القلتان فكأنه يرى أن الخبث المذكور في حديث القلتين عام بالنسبة إلى الأنجاس وهذا الحديث خاص في بول الآدمي فقدم الخاص على العام بالنسبة للنجاسات الواقعة في الماء الكثير ويخرج بول الآدمي وما في معناه من جملة النجاسات الواقعة في القلتين لخصوصه. فينجس الماء دون غيره من النجاسات ويلحق البول المنصوص عليه ما يُعلم أنه في معناه[3] هكذا كان خلاف العلماء، فكل استند على أصل من القواعد الأصولية مما يظهر الثروة الفقهية التي تغطي كل جوانب الشريعة.

(١) المرجع السابق ١/٢٤.

(٢) الشافي في شرح مسند الشافعي ١/٧٢.

(٣) بدائع الفوائد لابن القيم ٤/١٨٣ ط دار الكتاب العربي بيروت.

المبحث الخامس: القواعد الأصولية في الحديث: (إذا توضأ أحدكم.....)

المطلب الأول: نص الحديث وشرحه وما يستفاد منه:

نص الحديث:

عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: (إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ في أَنْفه ماءً ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَن اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمه فَلْيَغْسلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخلَهَا في وَضُوئه، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِى أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ) وفي لفظ لمسلم: «فَلْيَسْتَنْشقْ بمنْخَرَيْه من الماء». وفي لفظ: «مَنْ تَوَضَّأ فَلْيَسْتَنْشقْ» وفي رواية: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِه مَاءً، ثُمَّ لينتثر». وفي أخرى: «فَلْيَسْتَنْشقْ بِمَنْخرَيْه مِنْ المَاءِ، ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ»[1].

شرح الحديث[2]:

(إذا توضأ أحدكم): المقصود منه الوضوء الشرعي للمسلم فإذا قام بهذا الأمر فله قواعد لابد من السير عليها فيه، فالاستنثار الذي ذكر في الحديث فهو ملازم للاستنشاق، حيث يأتي التعبير بالاستنشاق ويأتي التعبير بالاستنثار، فهما متلازمان؛ لأن الاستنشاق يعقبه استنثار، والاستنثار يسبقه استنشاق؛ فإن إدخال الماء إلى الأنف وجذبه بقوة النفس استنشاق، ودفعه حتى يخرج بحيث ينظف ما كان داخل الأنف استنثار.

وحديث أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- هذا فيه ذكر الجمع بينهما؛ لأنه قال: (فليجعل في أنفه ماءً -وهذا هو الاستنشاق- ثم لينثر)، يعني: يخرج ذلك الماء الذي أدخله في أنفه بحيث يخرج ذلك الماء الشيء الذي هو غير نظيف من أنفه، فالمضمضة فيها تنظيف الفم، والاستنشاق فيه تنظيف الأنف.

الحديث فيه الأمر بالاستنثار، والأمر بالإيتار في الاستجمار، والأصل في الأوامر أنها للوجوب إلا إذا وردت قرينة صارفة لها عنه، ولا شك في أن، المضمضة والاستنشاق والاستنثار كلها من فروض الوضوء، وقد جاء الأمر بالاستنثار قبل الوضوء، ولكن ينبغي للمسلم أن يعتني بالأوامر.

وأما الاستجمار في لغة العرب هو إزالة النَّجْوِ من الْمَخرَج بالجمار، والجمار عندهم الحجارة الصِّغار والاستنجاء مأخوذ من النَّجْوَة، وهي المكان المُرتفع من الأرض، وذلك أنّهم كانوا إذا أرادوا حاجة الإنسان طلبوا النّجوة من الأرض يستترون بها، فقالوا لمن التمس ذلك: ذهب يَنْجُو، ثمَ اشتقّ منه استنجاء. كما قالوا: ذهب يتغوّط، أي يطلب الغائط؛ وهو ما انخفض من الأرض، ثمّ سموا الْحَدَث باسم الموضع[3].

وأما الإيتار في الاستجمار فالمراد به أنه حينما يستجمر بالحجارة بعد قضاء الحاجة إن

(١) صحيح البخاري ١/٤٣، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً رقم ١٦٢.

(٢) انظر شرح سنن أبي داود لبدر الدين الـ ـي ١/٢٧٩، ط مكتبة الرشد: الرياض ١٤٢٠هـ.

(٣) لسان العرب ١/٥٥١.

كان أراد أن يقتصر على الحجارة أن يستجمر بوتر من الحجارة، وأقلها ثلاث، وأما إذا لم ينق بالثلاث فإنه يزيد حجرة رابعة، فإن أنقى بالرابعة استحب له أن يزيد الخامسة؛ حتى يقطع على وتر، لكن أقل الأحجار ثلاث،، كما روت السيدة عائشة – رضي الله عنها: أن رسول الله – ﷺ قال: (إذا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ لِحَاجَتِه، فَلْيَسْتَطِبْ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ، فإنها تُجْزِيه)[1] وقد تجزئ الاثنان كما ورد في حديث البخاري (٢٥٦هـ) رحمه الله عن عبد الله بن مسعود (٣٢هـ) رضي الله عنه قال: أتى النبيُّ ﷺ (الغائطَ، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدتُ حجرين، والتمستُ الثالثَ فلم أجدْه، فأخذتُ رَوْثَةً، فأتيتُه بها، فأخذ الحجرين، وألقى الروثةَ، وقال: «هذا رِكْسٌ»[2] وأما إذا أراد أن يستعمل الماء فالأمر في هذا واسع، كأن يستجمر بحجر أو حجرين ثم يستعمل الماء

(وَإِذَا اسْتَيْقَظَ): من اليقظة، والاستيقاظُ هو الانتباهُ (أَحَدُكُمْ) معشرَ المكلفين (مِنْ نَوْمِه)، قال بعضُهم: حقيقة النوم: استرخاء البدن، وزوال الاستشعار، وخفاء كلام مَنْ عنده، والنعاس مقدمته، وهو ريح لطيف يأتي من قِبَلِ الدماغ يغطي على العين، ولا تصل إلى القلب، فإذا وصلت إلى القلب، كانت نوماً، فيختص الحكم بالنوم دون النعاس، ولو كثيراً.

فَلْيَغْسِلْ يَدَيْه) تثنية يد، وحقيقتها إلى الكوع، ويقال فيه: كاعٌ، وهو طرف الزَّنْد الذي يلي الإبهام، وطرفه الذي يلي الخنصر كُرْسوع، والذي يلي الوسطى رُسْغٌ، وإنما دخل الزند في الوضوء بالقيد الذي ذكر في الآية ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، ويكون غسل يديه (قَبْلَ أَنْ يَدْخِلَهُما) أو إحداهما (في الإناء)؛ أي: الوعاء الذي فيه الماء إذا كان يسيراً دون القُلتين، ولا بد من تكرار غسلهما (ثلاثاً) من المرات بنية شُرطت، وتسمية وجبت، ثم علل الرسول ﷺ ذلك بقوله: (فَإِن أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي) أي: لا يعلم، فإن الدراية تُرادف العلم (أَيْنَ) ظرف مكان (باتَتْ) من البيتوتة، والمبيت إنما يكون بالليل دون النهار، فلهذا خُص الحكم بالنوم ليلاً (يَدُهُ) فإنه لا يَدْري أَيْنَ باتَتْ، أو أين كانت تطوف يده من جسده. فهم يستجمرون وبلادهم شديدة الحرارة مع شُح في المياه، فربما عرق أحدهم إذا نام، فيحتمل أن تطوف يده على المحل، أو على بَثْرة، أو دم حيوان، أو أي قازورات أخرى[3] وبهذا يكون الرد على مَنْ زعم أن الاستنجاء مختص بالماء.

قال أبو محمد بن أبي زيد[4]: وليس الاستنجاء من سنن الوضوء ولا من فرائضه، وهو من باب إيجابِ زوال النَّجاسة، ويُجزئ فعله بغيرِ نية ولا يُسْتَنْجَى من الريح ولكن من الغائط والبول.

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ١١٩/١، كتاب الطهارة باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيره ط١ دار الحديث مصر ١٤١٣هـ.

(٢) صحيح البخاري، ١٤٧/١ كتاب الوضوء، باب لا يستنجي بروث.

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ابن دقيق العيد ١ /٦٧ بدون.

(٤) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، عبد الله بن أبي زيد، ٢٦١/١ ط١ دار الغرب الإسلامي بيروت١٣٣٧هـ.

ما يستفاد من الحديث:

١/ وجوب الاستنشاق والاستنثار في الوضوء.

٢/ الأخذ بالاحتياط في الوضوء.

٣/ الاستنشاق والاستنثار من تمام غسل الوجه.

٤/ مشروعية الإيتار في الاستجمار.

٥/ بيان أهمية الاستنشاق والاستنثار.

المطلب الثاني: تكيف دلالة الأمر على الوجوب عند الأصوليين:

قـرر علماء الأصول أن صيغـة الأمر: وهي: افعل، إذا تجردت عـن القرائن تقتضي الوجوب حقيقـة، واستعمالهـا فيما عداه مـن المعاني كالندب والإباحـة والإرشاد والإكـرام وغيرها يكون مجـازاً، أي: لا يحمل علـى أي معنى مما سبق إلا بقرينة. إلا أن هنالك من العلماء من يرى خلاف ذلك لذا لابد من استعراض أقوال العلماء في المسألة: فالقول الأول: وهو قول أكثر علماء الأصول بأن الأمر إذا تجرد عن القرائن يحمل على الوجوب[١]، وقد أوردوا مجموعة من الأدلة من القرآن والسنـة وإجماع الصحابة وأهل اللغة. فمن القرآن: قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْـرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُـمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، وجه الدلالـة من الآية: استنبط المحققـون من علماء الأصول أن الأمر صريح فـي الاقتضاء والطلب، وأن كونه للوجوب إنما يؤخذ من توجه اللوم والذم، وترتيب العقاب على مخالفته.

ومن القرآن أيضاً قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُـولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦] وجه الدلالة من الآية: أن الله جل وعلا، صرح بـأن أمـره قاطع للاختيار، موجـب للامتثال، منبهاً على أن عدم الامتثـال معصية في القول الذي يليه: ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا [٣٣ / ٣٦][٢]

ومن القرآن أيضـاً: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِـَٔادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ لَمْ يَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿١١﴾ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف ١١،١٢] وجه الدلالة من الآية: حيث إن الله تعالى قد ذم إبليس لما امتنع عن السجود وأنكر عليه بقوله: (مَا مَنَعَكَ)، فلو لم يكن السجود واجباً عليه لما استحق الذم والتوبيخ على تركه؛ لأنه لا يذم أحد إلا بسبب تركه لواجب، والمعروف عند الأصوليين إن الواجب هو: ما ذم تاركه شرعاً مطلقاً[٣].

أمـا من السنة: فقد استدلوا بقوله ﷺ: (لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجيزاني ١/٣٩٥ ط٥ دار ابن الجوزي السعودية ١٤٢٧هـ.

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٤/٣٣٣ محمد المختار الشنقيطي دار الفكر للطباعة بيروت - لبنان: ١٤١٥ هـ.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/١٤٧.

صَـلَاة)[1]، ومعلوم أنه ﷺ ندب أمتـه إلى السواك، والندب غير شاق، فدل على أن الأمر يقتضي الوجـوب فإنه لـو أمر لوجب وشق ،كذلك ما رُوي عن أبي سعيد بـن المعلى، قال مر بي النبي ﷺ وأنا أصلي، فدعاني فلم آته حتى صليت ثم أتيت، فقال: (ما منعك أن تأتيني؟) فقلت كنت أصلي، فقال: ألم يقل الله: ﴿يأيها الذين امنوا اسـتجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم﴾ [الأنفال ٢٤][2] كذلك: حديث الرسول ﷺ لبريرة: (لو راجعتيه قالت: يا رسول أتأمرني؟ قال: إنما أنا أشفع. قالت: فلا حاجة لي فيه)[3]. ففهمت بريرة من ذلك أنه لو كان أمراً لكان واجباً والنبي ﷺ أقرَّها عليه.

أمـا من الإجماع: فقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم علـى الاستدلال بالأمر على الوجوب بامتثـال أوامر الله تعالى ووجوب طاعته من غيـر سؤال على أن الأمر يقتضي الوجوب؛ حيث إنهم كانـوا يسمعون الأمر من الكتـاب والسنة فيحملونه على الوجوب، ولهذا لم يـرد عنهم أنهم سألوا النبـي ﷺ عن المـراد بهذا الأمر، بل كانوا يحملون جميع الأوامر علـى الوجوب إلا إذا اقترن بها قرينة تصرفها عن الوجوب، ولم ينكر بعضهم على بعض ذلك، فكان إجماعاً. من ذلك: اسـ دلالهم علـى وجـوب الصلاة عند ذكرها بالأمـر المطلق في قوله ﷺ: (من نسي الصـلاة فليصلها إذا ذكرهـا)[4]، واستدلالهم علـى وجوب أخذ الجزية من المجوس بقولـه ﷺ: (سنُّوا بهم سنة أهل الكتاب)[5] وكذلك رجوعهم لأمر النبي من غير بحث عن قرينة لدلالة الأمر في حديث الطاعون: عَـنِ النَّبِـيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا)[6]

أمـا أهـل اللغة: فقد اجمعوا: على أن السيد لو قال لعبده: اسقني ماء، فلم يمتثل لأمره فأدبه علـى ذلـك، فإن ذلك التأديب واقـع موقعه، لأنه عصاه بمخالفة أمره، فلو قـال العبد: ليس لك أن تؤدبني، لأن أمرك لي بقولك: اسقني ماء، لا يقتضي الوجوب لقال له أهل اللغة: كذبت، بل الصيغة ألزمتـك بالسقـي، ولكنك عصيت سيدك، فـدل ذلك على أن اللغة دلت أيضـاً على اقتضاء الأمر المجرد الوجوب[7].

القـول الثانـي: بأنه موضوع للقـدر المشترك بين الوجوب والندب، وهـو مطلق الطلب وهذا ما قال به الجبائي والماتريدي وغيرهم[8]. واستدلوا بالآية: ﴿إِنَّ اللَّه يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَـانِ

(١) شرح صحيح البخاري ١٢٦/٣ كتاب الصلاة، باب طول القيام في صلاة الليل.

(٢) الإحكام في أصول الأحـ ـام ١٤٧/٢مصدر سابق.

(٣) فتح البار لابن حجر ٤٠٩/٩ كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ.

(٤) صحيح مسلم ٤٧١/١ كتاب الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة رقم ٣٠٩.

(٥) المرجع السابق ٣٣١/٥ كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب.

(٦) صحيح البخاري ٣/ ١٣٠ كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، ط١ دار طوق النجاة السلمانية ١٤٢٢هـ.

(٧) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ٧٠/٢ ط٢ مؤسسة الريان ١٤٢٣هـ.

(٨) قواطع الأدلة لأبي المظفر المروزي ٩٣/١ ط١ دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٨هـ.

وَإِيتَـاءِ ذِى الْقُرْبَى﴾ [النحل ٩٠] وجه الدلالـة من الآية أن المأمورات التي وردت في الآية منها ما هو واجب ومنها ما هو مندوب.

القول الثالـث: أنه محمول عل الندب وهو منسوب لبعض الفقهاء وعامة المعتزلة. واستدلوا بأن الأمر طلب فعل، وهذا يتحقق بحمله عل الندب فلا نزيد عليه[١]. وعند استعراض هذه الأقوال نـرى أن قـول الجمهور هو الراجـح لأن المتتبع لكلام العلمـاء في دلالة الأمر علـى الوجوب دائماً يحملونـه علـى الوجوب إلا إذا وجدت قرينـة صارفة أو عارض الأمر دليل آخـر. ثم أن الأدلة التي استدلوا بها كافية لإثبات راجحة قولهم.

المطلب الثالث: هل الأمر للوجوب في الحديث؟ وفيه مسائل:

المسألة الأولى: وجوب الاستنشاق في الحديث.:

مـن المعلـوم أن كيفيـة الوضوء وردت فـي قوله تعالـى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِـلُوا وُجُوهَكُمْ وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾ [المائدة: ٦] والآيـة اشتملت على أربعـة فرائض وجاءت المضمضة والاستنشـاق والاستنثار في السنة، وقد قدمـت علـى الفرض والغالب في التكاليف تقديم الفرض على السنن لحكمة وقد ذكر العلماء: في تقديـم المضمضة والاستنشاق في الوضوء على غسل الوجـه والذَّراعين وهي سنّة، والفرض أبدًا مقدَّم على السنة في جُل العبادات تقدَّم ذلك لفائدتين: أحدها الاختبار. والثّانية: الطّعم. فإنّ على الإنسـان أنّ يقدِّم الاختبار علـى النّية، أعني بالاختبار اختبار المـاء، كان حكمه أنّ يختبر بالفم، وهـي المضمضة، ليتَوصَّل إلـى طعمه بعد نظره بعينه إلى لونه ثم رائحتـه، وذلك هو الاستنشاق، فأفاد ذلك فائدتين: إحداهما: الاختبار، والأخرى: تخصيصها بالعضو المذكور[٢].

وقد اختلف العلماء في حكم الاستنشاق على أقوال شتى:

أولهـا: مـا ورد عن بعض الحنابلة بأنه واجب ولأن مشروعيتـه لا تتم إلا بالاستنثار الذي ورد الأمـر بـه في الحديـث. إذا ورد الأمر بهيأة أو صفـة ودل الدليل على أنها مستحبـة جاز التمسك بـه على وجـوب أصل الفعل لتضمنـه الأمر به لأن مقتضـاه وجوبها فإذا خولف فـي الصريح بقى المتضمـن على أصل الاقتضاء ونقل ابن قدامة عن أحمد أنه قال: «الاستنشاق عندي آكد»[٣]، كما أنهـم بنوا على أن الفم والأنـفَ في حكم الظَّاهرِ بدليل وجوب غسلهما من النجاسة كظاهر البدن كذلك أمر الله سبحانه وتعالى باتباع نبيه ﷺ وهو المبين عن الله أمره ولم يحك أحد ممن وصف وضوءه عليه الصلاة والسلام على الاستقصاء أنه ترك الاستنشاق بل ولا المضمضة.

ثانيهـا: نقـل الإجماع عن الجمهور على أن الأمر فيه للنـدب واستدلوا بقوله ﷺ للأعرابي:

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ص ١٦٩ط١ دار الكتاب العربي ١٤١٩هـ.
(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٤٧/٢.
(٣) المغني لابن قدامة ٩٠/١.

(توضـأ كما أمرك الله)[1]، وليـس في الآية التي أمر الله بالوضوء فيها ذكر الاستنشاق. والقرينة الحاليـة والمقالية في قصة الأعرابي ناطقة صريحاً بأن المراد من قوله: (كما أمرك الله تعالى) الأمر المذكور في آية الوضوء، وليس فيها ما يدل على وجوب الاستنشاق، ولا على المضمضة، فلا حجة لمن يقول: إن معنى (كما أمرك الله) أي: في الكتاب والسنة.

وكذلـك قولـه: (لَا تَتمُّ صَلَاةُ أَحَد حَتى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَـا أَمَرَهُ اللهُ فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْـنِ وَيَمْسَحَ رَأْسَـهُ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْن)[2] مع استيفاء وضوئه وثبت ذكرهما أيضاً من باب الندب.

المسألة الثانية: الإيتار في الاستجمار

الاستجمـار كما ورد في شرح الحديث استعمال الحجار في الاستنجاء أو المراد به استعمال البخـور للطيب من المجمـرة، وقد وضع له الفقهاء ضابطاً بأنه يجوز الاستجمار بكل جامد طاهر منق، غير مطعوم ولا حرمة له، ولا متصل بحيوان فيدخل فيه الحجر، وما قام مقامه من الخشب والخـرق والتراب، ويخرج منه المائع لأنه يتنجس بإصابـة النجاسة فيزيد المحل تنجساً، وكذلك يخرج منه النجس لأن النبي ﷺ ألقي الروثة حينما جاء بها الصحابي وقال: (أنها ركس)[3]

اختلف العلماء في هل الاستجمار يجب وتراً بالحجارة أم يتجاوز ذلك؟

×يقـول الحنفية والمالكية: أنـه ليس بواجب واستدلوا بالآتي: في قولـه تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سـفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامسـتم النسـاء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسـحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ [المائدة ٦] ولم يذكر الاستجمار ولو كان واجباً لذكره، ولا يقال القصد من الآية بيان طهارة الحدث فالمقصد منه ما يستبيح بعد فعل الصلاة.

أمـا الأحاديث فقد ورد عـن النبي ﷺ: (من اكتحل فليوتر من فعـل فقد أحسن ومن لا فلا حـرج، ومن استجمـر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج، ومـن أكل فما تخلل فليفظ وما لاك بلسانـه فليبتلع من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج....)[4] ففي الحديث نفي رسول الله ﷺ الحرج عن تاركه، فانتفى وجوب الاستجمار بثلاثة أحجار فيكون النهي الوارد لتأكيد الاستحباب، والأمـر لـ نـدب لا للإيجـاب. وإن أجرينا المطلق على إطلاقـه فيكون أمراً بمـا يصدق عليه لفظ الإيتار، وأقل ما يقع عليه اسم الإيتار مسحة واحدة وقد نفي الحرج عن تاركها، ومن ضرورته نفي الإيجـاب، ويؤيـد هذا أنه لو استنجى بيمينه جاز مع أنه منهي عنه في الحديث فوجب أنه إذا ترك

(١) سنن الترمذي ٢/١٠٠/ كتاب باب ما جاء في وصف الصلاة رقم ٣٠٢.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ١/٧٣ كتاب الطهارة ، باب التسمية على الوضوء رقم ١٩٧.

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة ١/١٠٠ ط١ دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٤هـ.

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١/٣٨٣ كتاب الطهارة، باب آداب الخلاء رواه أبو داود وابن ماجه والدارمي وقال الحافظ لا يصح وضعفه بعضهم.

التثليث في الأحجار يجوز وإن كان منهياً عنه[1].

ذكر ابن عبد البر أن ابن عمر (٧٣هـ) رضي الله عنهما كان يستحب الوتر في تجمير ثيابه وكان يستعمل العموم في قوله: (من استجمر فليوتر) فكان يستجمر بالأحجار وتراً ويُجمّر ثيابه وتراً تأسياً بالنبي ﷺ مستعملاً عموم الخطاب[2].

أما بعض الشافعية فيرون أن الإيتار واجب في الاستجمار وقوله (فليوتر) مطلق يحتمل الواحدة، والثلاث، والخمس وما فوقها إلا أنه قد بين ذلك في حديث ابن عمر: (من استجمر فليوتر ثلاثاً)[3] وإن لم يحصل الإنقاء إلا بأربع مسحات وجبت الخامسة، أو بستة وجبت السابعة وذلك لأن الأمر مطلق.

أما الحنابلة فإنهم يقولون لا يجزئ إلا ثلاثة أحجار فإن لم تكف الثلاثة للإنقاء زاد حتى ينقي، ويستحب ألا يقطع على وتر استيفاء ثلاثة أحجار لقول سلمان (٣٣هـ) رضي الله عنه: (لقد نهانا النبي ﷺ أن نستنجى باليمين وأن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار وأن نستنجي برجيع أو عظم.)[4] هذا إذا لم يجد الماء؛ لأن الماء إذا وجد فاستعماله هو الأصل، لكن إذا لم يوجد ماء فإنه يستنجى بالحجارة أو غيرها مما يقوم مقامها من الأشياء التي ليس فيها شيء محذور بأن يستعمل حجارة أو مناديل أو ورقاً ليس فيه كتابة، وكذلك لا يستعمل الأشياء المحترمة كالأطعمة أو ما إلى ذلك.

وإذا استنجى الإنسان بالحجارة فيستنجي بثلاثة أحجار، وإن استعمل حجراً واحداً كبيراً وله ثلاث شعب فإنه يقوم مقام الثلاثة الأحجار؛ لأن المقصود هو استعمال هذا العدد أو ما يقوم مقام هذا العدد؛ من أن يكون حجراً له ثلاث شعب؛ لأن الثلاث الشعب مثل الثلاثة الأحجار. وقال آخرون في المذهب لا يجزئه الاستجمار بغير الأحجار، لأن الأمر ورد بها على الخصوص، ولا يصح لأن في سياقه (وأن نستنجي برجيع أو عظم) فيدل على أنه أراد الحجر[5].

لكن روى طاووس (١٠٦هـ) رحمه الله: أن النبي ﷺ قال: (فليستطب بثلاثة أحجار، أو ثلاثة أعواد أو ثلاثة حثيات من تراب)[6] لكن ورد في الحديث الآخر أن الرسول ﷺ قال: (إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه)[7] والأمر للوجوب وذكر إنها

(١) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، زكريا بن مسعود الأنصاري،٩٦/١ ط٢ دار القلم سوريا ١٤١٤هـ.

(٢) الـ هيد لابن عبد البر ٢٢٦/١٨.

(٣) السنن الكبرى لـ بيهقي ١٠٣/١ باب الإيتار في الاستجمار ط٣ دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢٤هـ.

(٤) شرح سنن أبي داود ٣/٥ كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة.

(٥) مسائل الإمام أحمد ٣٦٦/٢ الدار العلمية الهند بدون.

(٦) سنن الدار قطني٨٩/١ كتاب الطهارة، باب الاستنجاء.

(٧) سنن النسائي ٤١/١ كتاب الطهارة باب الإجزاء بالاستطابة بالحجارة، حكم الألباني بأنه صحيح.

تجـزئ، ولفظ الإجـزاء ظاهر فيما يجـب (إلا الريح) لقولـه ﷺ: (من استنجى مـن ريح فليس منا)[1]

فينبغـي أن ننوه إلى أن هذا التقييد في الاستجمار وبهذه الصفة كان في زمن التشريع والآن قـد استحدثت وسائل غير التي ذكرت وهـذا ما يسمى بفقه الواقع الذي طرأ على الواقع السياسي والاقتصـادي والعادات الاجتماعية خاصة مع التطورات العلميـة والتقنية المعاصرة مما استدعى القياس علـى الوسائل المذكورة تطبيقاً للنصوص الشرعية تطبيقاً صحيحـاً يتناسب مع طبيعة العصـر ومتغيراته وفـوق ذلك مراعـاة المحاذير من استخـدام الوسائل التي حـذر منها الشرع كالمطعومـات والروث والعظام وما له حرمة كالـورق المنسوخ عليه وما يتصل بالحيوان كأعضائه فالاستجمار رخصة لا ينبغي أن تكون بمحرم مثلها ومثل سائر الرخص.

المسألة الثالثة: كراهة غمس اليدين قبل غسلهما في الإناء عند الوضوء

غسل اليدين قبل الوضوء من السنن الثابتة لكثير من الأحاديث التي وردت في هذا الشأن إلا أن العلمـاء قد تنازعـوا في وجوبه وذلك للفقرة التي وردت في الحديث والتي ارتبطت بالاستيقاظ مـن النوم فـي قوله ﷺ: (وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَـدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَـإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ) فاختلف العلماء في مشروعية غمس اليدين قبل إدخالهما في الإناء عند إرادة الوضوء إلى عدة أقوال:

القـول الأول: قول المالكية[2] والشافعية[3] بـأن الأمر في الحديث يدل على الندب واستدلوا بالآتي:

الأمر في الحديث وإن كان يبدو ظاهره الوجوب إلا أنه مصروفاً عنه لقرينة قامت على ذلك وهـي التعليـل على الأمر بالشك في قولـه ﷺ: (فإنه لا يدري أين باتت يـده) والقاعدة الأصولية مفادهـا أن الشـك لا يقتضي وجوباً في الحكـم إذا كان الأصل المستصحـب على خلافه موجوداً فالأصـل طهارة اليد فلتستصحب. لذا إذا شـك في أن يده مست نجاسة أو لا فلا يجب عليه غسل يـده. وقد يكون هذا الشك لأنهـم في بداية الأمر كانوا يستنجون بالحجـارة فربما وقعت يده على محـل نجاسـة من جسده فإذا وضعت في الماء تنجس، ولعل قولهـم بالندب مرده إلى صفة وضوء النبي ﷺ التي لم تتعرض لذكر النوم، ثم أن جولان اليد المذكور فهو مصاحب لصاحبه في حال اليقظة أيضاً فيعم الحكم لعموم علته. كذلك استدلوا بحديث النبي ﷺ: (ثم قام إلى شن[4] معلق فتوضأ منه فأحسن وضوءه ثم قام فصلى)[5] فلم يثبت عن النبي أنه غسل يده مع أنه قام من نوم.

---

(١) موسوعة الألباني في العقيدة ٢/٢١١ كتاب التوحيد، باب معنى اتخاذ القبور مساجد ط١ مركز النعمان اليمن صنعاء ١٤٣١هـ.

(٢) القوانين الفقهية ابن جزي الكلبي ١/٢٠.

(٣) الأم للشافعي١/٣٩٢ دار المعرفة بيروت بدون.

(٤) الوعاء المعمول من الأدم فإذا يبس فهو شن أي القربة التي يحمل عليها الماء، انظر لسان العرب١٠/٢١٤.

(٥) صحيح مسلم ١/٥٢٦ باب الدعاء في صلاة الليل.

وزاد الشافعي رحمه الله: (٢٠٤هـ) إذا أدخل يده في الإناء قبل أن يغسلهما وهو لا يستيقن نجاستها فلم يفسد وضوءه، أما إن شك في أن يده مستها نجاسة ومع ذلك أدخلها في وضوئه فإن كان المـاء أقـل من قلتين فقد فسـد الماء فعليه أن يريقه ويغسل إناءه ثـم يستبدله بماء طهور ولا يجزئـه غير ذلك. أما إن كان المـاء قلتين فأكثر لم يفسد الماء وطهرت يده بدخولها في الماء إن كانت نجاسة لا أثر لها أما وإن كان لها أثر أخرجها وغسل يده حتى يذهب الأثر ثم يكمل وضوءه[١].

ويبدو أن الحكم في الحديث ليس مخصوصاً بالقيام من النوم بل المعتبر الشك في نجاسة اليد، فمن شك في نجاستها كُرِه له غمسها في الإناء قبل غسلها سواء قام من نوم الليل أو النهار.

وزاد مالك رحمه الله: (١٧٩هـ) أنه كره أن يدخل أحد يديه في وضوئه قبل أن يغسلهما إذا كان محدثاً وإن كانت يده طاهرة لم يضر ذلك وضوءه[٢].

وقريب من هذا القول ذهب إليه الحنفية فهم يقولون: إن ظاهر الحديث أن غسل اليدين إنما يكون سنة في حق من تيقظ من النوم، فأما من يكون يقظان قبل إرادة الوضوء وقد تأكد من نظافة يديه فلا يسن له ذلك، وكذلك ظاهر الحديث أنه إنما يسن غسل اليدين لمن يكون ماء وضوئه في إناء أما الذي يتوضأ من الحنفية مثلاً أو ما في حكمها فلا يسن له ذلك.

كذلـك زاد الحنفية أن قيـد الليل باعتبار الغالب، وإلا فالحكم ليـس مخصوصاً بالقيام من الليـل، بـل المعتبر الشك فـي نجاسة اليد، فمن شك فـي نجاستها كره له إدخالهـا في الإناء قبل غسلهـا سـواء قام من نوم الليـل أو نوم النهار أو شك في نجاستها من غيـر نوم، ثم أن النهي نهي تنزيه لا تحريم حتى لو غمس يده لم يفسد الماء ولم يأثم الغاسل[٣].

هكـذا نرى أن الأقوال متقاربة إلى حد كبير مع ما أورده شارح الكتاب إلا أن المسألة برمتها تخضـع للتقدم الهائل في حياة الناس فأصبح معظـم الناس يتفادون الوضوء من الأواني الكاشفة وبالتالـي تزول عنهم المحاذير التي وضعها العلماء وبالمقابل هنالك مجتمعات مازالت تعاني من التخلـف الحضـاري والشح في المياه حيث يحصلون عليها بطـرق بدائية جداً وبمشقة بالغة وفوق ذلـك يعيشـون على مقربة من الحيوانات الأليفة لذا هنالك محاذير لابد من اتباعها في خصوص العبـادات فالوضـوء عبـادة تحتم علـى المسلم أدائها حسـب الطريقة التي نُقلـت عن النبي ﷺ وبالتالي عليه اتباع ما أثر عن العلماء.

---

(١) انظر: الأم ٣٩٢ مصدر سابق.

(٢) الاستذكار١/١٢٢.

(٣) الهداية على مذهب الإمام أحمد، أبو الخطاب الكلوذاني ١/٥٥ ط١مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ١٤٢٥هـ.

المبحث السادس: القواعد الأصولية في حديث: (إذا ولغ الكلب في إناء....)

المطلب الأول: نص الحديث وشرحه وما يستفاد منه:

نص الحديث:

فيه قَوْلُهُ ﷺ: (إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّات)، وفي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّات أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ)، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّات) وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ثُمَّ قَالَ مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ وَقَالَ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ)[1].

شرح الحديث:

يقول النبي ﷺ: (إذا شرب الكلب في إناء أحدكم)، أي إذا شرب الكلب من أي إناء فيه سائل، ماء أو غيره، مملوكاً له أو لسواه، كما في رواية أخرى: (إذا ولغ الكلب في الإناء) أي شرب منه بطرف لسانه، أو أدخل لسانه فيه وحركه، وهذا شامل لجميع الكلاب، سواء كان كلب صيد أو غيره (فليغسله سبعاً) أي فإنه مأمور أن يغسله سبع مرات قبل أن يستعمله في وضوء أو غسل أو غيره. وهذا الحديث وإن اقتصر على الأمر بغسله إلاّ أنه جاء الأمر في الحديث كما ذُكر في النصوص أعلاه بتتريبه كما في رواية أبي داود حيث قال: فاغسلوه سبع مرات السابعة بالتراب «وفي رواية عند أحمد ومسلم وأبي داود «وعفروه الثامنة بالتراب»[2].

ما يستفاد من الحديث:

١- التغليظ في نجاسة الكلب، لشدة قذارته. ولذا فإنه ينجس: إن لم تظهر فيه آثار النجاسة.

٢- إن ولوغ الكلب في إناء، ومثله الأكل، ينجس الإناء. وينجس ما فضل منه.

٣- وجوب غسل ما ولغ فيه سبع مرات.

٤- وجوب استعمال التراب مرة، والأولى أن يكون مع الأُولى ليأتي الماء بعدها. وتكون هي الثامنة المشار إليها في الرواية الأخرى. ولا فرق بين أن يطرح الماء على التراب أو التراب على الماء أو أن يؤخذ التراب المختلط بالماء، فيغسل به.

٥- إن ما قام مقام التراب من المنقيات يعطى حكمه في ذلك لأنه ليس القصد للتراب وإنما القصد النظافة.

٦- عظمة هذه الشريعة المطهرة، وأنها تنزيل من حكيم خبير، وأن مؤُديها صلوات الله عليه لم ينطق عن الهوى[3].

---

(١) شرح صحيح مسلم ١٨٢/٣ باب حكم ولوغ الكلب.

(٢) منار القاري شرح مختصر البخاري٢٥٨/١ باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم، الناشر مكتبة دار البيان دمشق ١٤١٠هـ.

(٣) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، أبو عبد الله البسم ٢٤/١ ط١٠ مكتبة الصحابة الإمارات ١٤٢٦هـ.

المطلب الثاني: الأمر المطلق في غسل الإناء هل يحمل على الوجوب أو الندب؟

لقد مر معنا في الحديث أن الرسول ﷺ أمر بغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات وفي رواية ثلاث مرات فهل الأمر بوجوب السبع أم الثلاث، وقد اختلف العلماء هل هو واجب أو مستحب؟ وهل هو للنجاسة أو تعبد؟ فالحديث له روايات متعددة وقد وردت الأقوال متشابه إلى حد ما، أما القول الأول فهو:

قول الحنفية: أولاً أنهم يرون أن النجاسة نوعان: حقيقية وحكمية ولا خلاف أن النجاسة الحكمية التي هي الحدث والجنابة فموجبها الغسل مرة واحدة ولا يشترط فيها التعدد، أما النجاسة الحقيقية فإن كانت غير مرئية كالبول ونحوه فهي لا تُطّهر إلا بالغسل. ففي الحديث: (إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّات) فالأمر بالإراقة دليل التنجس والحديث الآخر والذي يعتبر أقوى من سابقه وهو (طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّات) يفيد النجاسة لأن الطهور مصدر بمعنى الطهارة فيستدعي أن تكون سبقتها نجاسة أو حدث والثاني منتف فتتعين النجاسة ولأن الأصل في النصوص أن تكون معقولة المعنى فإذا دار الأمر بين كونه معقولاً وتعبداً فيكون جعله معقول المعنى أولى لندرة التعبد وكثرة التعقل[1] أما السبع غسلات فقد عارضها الحديث الذي رواه الطحاوي رحمه الله (٣٢١هـ.) بإسناده عن أبي هريرة: (أنه يغسل من ولوغ الكلب ثلاث مرات) وهو الراوي أيضاً للسبع غسلات لكن عند الحنفية إذا عمل الراوي بخلاف ما روى أو أفتي لا تصبح روايته حجة، لأنه لا يحل له أن يسمع حديثاً من النبي ﷺ فيعمل أو يفتي بخلافه، إذ تسقط به عدالته فدل على نسخه وهو الظاهر، لأن هذا كان في بداية أمر الرسالة حيث كان الرسول ﷺ يشدد في اتخاذ الكلاب ويأمر بقتلها تقليلاً لهم من مخالطتها كما كان يأمر بكسر أواني الخمر حتى لا يتمادون في تعاطيها، لذلك تصبح رواية السبع غسلات على سبيل الاستحباب ويؤيد هذا المنحى رواية الدارقطني عن أَبِي الزِّنَاد عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (فِي الْكَلْبِ يلغ في الإناء أَنَّهُ يَغْسِلُهُ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا)[2] والظاهر من الحديث التخيير بين الغسل ولو كان الغسل سبعاً واجباً لما كان التخيير[3].

وقال أبو حنيفة رحمه الله: (١٥٠هـ.): لا يجب العدد في شيء من النجاسات، وإنما يُغسل حتى يغلب على الظن نقاؤه من النجاسة، مشيراً إلى الحديث المذكور آنفاً بأنه لم يعين عدداً، ولأنها نجاسة فلم يجب فيها العدد، كما لو كانت على الأرض[4].

أما المالكية: فظاهر القول عنهم أن الغسل سبعاً للوجوب، لكن هناك قرائن تصرف الأمر

(١) انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني ٨٧/١ ط٢ دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٦هـ.

(٢) التحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي ٧٣/١باب يجب العد في الولوغ سبعاً ط١دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٥هـ. رقم ٥٧ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ تفرد بِهِ عبد الْوَهَّاب وَهُوَ مَتْرُوك الحَدِيث.

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين الزيلعي ٣٢/١ ط١ المطبعة الكبرى الأميرية القاهرة ١٣١٣هـ.

(٤) انظر: البناية في شرح الهداية لبدر الدين العيني ٤٧٤/١.

عـن ظاهره منها قيـام الدليل على طهارة الكلب وذلك في ولوغ الكلب في اللبن أو طعام فإنه يؤكل ولا يُغسل منه الإناء.

كذلك الكلب يُرى أنه من أهل البيت ليس كغيره من السباع فهذا المعنى يضعف الوجوب، كما أن الحديث خبر واحد ظاهره نجاسة الكلب وقد عارضه قول الله تعالى: ﴿فكلوا مما أمسـكن عليكـم﴾ [المائدة ٤] فـإن كان نجس العين لتنجس الصيد عند ملامستـه الكلب فيكون الغسل كونه سبعاً تعبداً وقيل لتشديد المنع لأن بعض الصحابة نهوا ولم ينتهوا والمراد بهم بعض الأعراب الذيـن لم يتمكن الإسلام مـن قلوبهم. والفرق بين تشديد المنع وكونهم نهـوا فلم ينتهوا ذلك أن الأول تشديد ابتداءً والثاني تشديد تسهيل[١].

وقـد ذكـر أصحاب مالك رحمه الله عنه أربعة أقوال في نجاسـة الكلب، منها أنه طاهر، أنه نجـس، طهارة سؤر المأذون فيه وكل ما يتصل بـه، والراب لابن الماجشون (٢١٣هـ.) الذي يفرق بين الكلب البدوي والحضري[٢].

أما الشافعية: فهم يرون نجاسة الكلب واستدلوا على ذلك بما ورد عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: (أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ وَرَخَّصَ فِي كلب الزرع والصيد)[٣] وجاء الْأَمْرُ بِقَتْلِهَا عَنْ أَبِي بَكْـرٍ وَعُمَـرَ وَعُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّه عَنْهُمْ فلطالما أُمر بقتلهـا واجتنابها ورخص في الانتفاع ببعضها كان ذلك دالاً على نجاستها وفي الحديث أمر بالغسل سبع مرات فحدوث الطهارة في الشيء إنما تكـون بعد تقديم نجاسـة، ورُوي عن النبي ﷺ أنه كان يدخل على قوم فامتنع من الدخول عليهم، فقيـل له ذلك فقـال لأن عندهم كلباً، قيل فإنك تدخل على فلان وعندهـم هر فقال: (إنها ليست بنجـس إنها من الطوافين عليكم والطوافات)[٤] فـكان تعليله للهر أنها ليست بنجس دليل على أن الكلـب نجس ويدل علـى نجاسته أيضاً سؤره من طريق المعنى مع حديـث أبي هريرة المتقدم أنه مائع ورد الشرع بإراقته فوجب أن يكون نجساً كالخمر[٥].

قـال المـاوردي رحمه الله: (٤٥٠هـ.) (إذا نُجّس الإناء بولـوغ الكلب وجب غسله سبع مرات فيهـن مرة بالتراب وولـوغ الكلب يكون بإدخال فمه في الماء شرب منه أو لم يشرب فحكمه الغسل وكذلـك إن أدخل غير فمه من أعضائه كيده ورجله فهـي في حكم ولوغه في نجاسة الإناء ووجوب غسله سبعاً)[٦]

أمـا الحنابلـة: فعندهـم النجاسات إمـا مخصوصة، وإما عامـة، فالنجاسة التـي تقع على

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للخطاب الرعيني ١/١٧٥ ط٣ دار الفكر بيروت ١٤١٢هـ.

(٢) المرجع السابق ١/١٧٥.

(٣) الاستذكار لابن عبد البر ٨/٤٩٦ باب ما جاء في أمر الكلاب وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْأَمْرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ مَنْسُوخٌ إِلَّا فِي الْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ.

(٤) سنن أبي داود ١/١٩ باب سؤر الهرة، حكم الألباني، حسن صحيح.

(٥) الحاوي الكبير لأبي الحسن علي المشهور بالماوردي ١/٣٠٥ ط١ دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٩هـ.

(٦) المصدر السابق ١/٣١٤.

أرضـ المسجد صـورة مخصوصة فيكفى فيها غسلـة واحدة تذهب بعين النجاسـة، ثم يليها من المخصوصـات نجاسة الكلـب، والخنزير: أما نجاسة الكلب؛ فورد فيهـا حديث أبي هريرة، وعبد الله بـن مُغفل(٦٠هـ.) رضي الله عنهمـا الثابتان في الصحيـح أنّ النبي ﷺ قـال: (طُهُورُ إِناءِ أحدِكُمْ إِذا ولَغَ فيه الكلبُ أنْ يَغسلَه سبعَ مَرّات) في رواية «إِحدَاهُنّ»، وفي رواية «أولاهُنّ بالتّرابِ» وفـي رواية «وعَفِّـروهُ الثامنَة بِالتُّـرابِ» هذا الحديث: دلّ علـى وجوب غسل الإنـاء سبعاً، وتعفيره الثامنة بالتراب على الصّفة التي وردت في الحديث، وذلك إذا حصل الولوغ، وينبني على ذلك أنه لـو أدخـل رأسه ولم يصب لسانه الماء، أو الإناء، فإذ لا يجـب الغسل، ويبقى الإناءُ على أصله من كونـه طاهـراً بمعنى أذ لا يكفي أن يدخل رأسه فقط، بـ لا بـد أن يلغ وهذا هو مفهوم الشرط في قوله عليه الصلاة والسلام: «إِذا وَلَغَ» فقيّد الحكم بوجود الولوغ[١].

كمـا ورد عنـد الحنابلـة أيضـاً: أن سائر النجاسات كالولـوغ في وجوب غسلهـا كما ورد في الحديـث لكـن يجوز الاقتصـار في غسلها علـى المرة الواحـدة كما ورد في حديـث الرسول ﷺ لأسمـاء بنـت أبي بكـر: (٧٣هـ.) رضي الله عنها وقـد سألته عن دم الحيضـ يصيب الثوب فقال لهـا (حتيـه ثم اقرصيه بالماء)[٢] فلم يحدد لها مدة معينة ولا عدد. كذلك في بول الأعرابي قال: (دَعُوهُ وَهَريقُوا عَلَى بَوْلِه سَجْلًا مِنْ مَاء، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاء)[٣] ولأن التكرار لما لم يزل في الحديث مستحقاً فأحرى ألا يكون في النجاسة مستحقاً، ولأنها نجاسة لم يجمع فيها الشرع بين الطهورين، فلم تستحق العدد ولأنها نجاسة متولدة عن أصل طاهر فلم يستحق فيها العدد كدم الشاة[٤].

وهكذا نرى أن أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين قديماً وحديثاً يرون أن الإناء يُغسل من ولوغ الكلب سبع وذلك لعل التراب فيه مادة تقتل الجراثيم التي تخرج من لعاب الكلب، ولأنه أحد الطهورين فهو يقوم مقام الماء في التيمم. والله أعلم.

(١) الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي ٣٥٣/١ نشر دار المؤيد مؤسسة الرسالة.

(٢) سنن أبي داود ٩٩/١ باب المرأة تغسل ثوبها رقم٣٦٢ صححه الألباني.

(٣) صحيح البخاري ٥٤/١٠ باب صب الماء على البول رقم ٢٢٠.

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٣١٠/١ الناشر دار إحياء التراث العربي بدون.

خاتمة البحث:

بعـد هـذه السياحة الماتعة في شروح السنة وصلنا إلـى خاتمة البحث وقد جعل الله الكمال مـن خصائصه فلا ينازعـه فيه أحد وبالمقابل فالنقص رديف البشـر فهذا جهد المقل غفر الله لنـا ولكم والحمد لله رب العالمين. اشتملت الخاتمة على مجموعة من النتائج والتوصيات نجملها في الآتي:

أولاً النتائج:

١/ شـروح السنـة تحوي الكثير مـن القواعد الأصولية والتي استعان بهـا علماء الحديث في بيان بعض غوامض الحديث.

٢/ عرض البحث جملة من الأقوال للعلماء تدل على عمق استدلالاتهم الأصولية والفقهية.

٣/ ظهر جلياً رجحان مذهب الجمهور من خلال إيراد الأدلة وحسن الدلالة.

٤/استـدل البحث بمجموعة من الآيات والأحاديـث التي تساند وتؤيد بعض الأقوال التي أتى بها العلماء.

٥/ خلصـ البحث أن التطبيـق والتمثيل والتقعيد يبني الملكة الذهنيـة في توظيف القاعدة الأصولية في شرح الأحاديث.

٦/ خلص البحث أن الأمر المجرد عن القرائن يدل على الوجوب وذلك بإيراد ما استدل به علماء الأصول.

٧/ثبت من خلال البحث أن العبرة بعموم الـ ظ لا بخصوص السبب.

٨/ النهي المجرد عن القرائن يدل على ترك المنهي عنه.

التوصيات:

١/ وجوب العناية بالدراسات الحديثية والاستفادة منها في إثراء القواعد الأصولية.

٢/ الاستفـادة من المرويات الحديثية الصادرة من الصحابـة والتابعين وأئمة الحديث في الاسـ دلال الأصولي.

٣/ نأمل من طلبة الرسائل العلمية الاتجاه نحو الدراسات الأصولية فهي غنية بالموضوعات الثرية.

٤/ الاتجـاه لاتباع الأسلـوب العصري الحديث في تناول مواضيع الأصـول تبسيطاً وتسهيلاً لعبارة السلف الصالح من علماء الأصول وإحياءً للتراث الفقهي الذي ورثته الأمة الإسلامية ربطاً للحاضر بالماضي.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: التفسير والدراسات القرآنية:

١. أضـواء البيان في إيضـاح القرآن بالقرآن المؤلف: محمد الأميـن بن محمد المختار بن عبـد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ مـ.

٢. تفسيـر الإيجي جامع البيان في تفسير القرآن المؤلف: محمد بن عبد الرحمن بن محمد بـن عبد الله الحسني الحسيني الإيجي الشافعيّ (المتوفى: ٩٠٥هـ) دار النشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣. تفسيـر القـرآن العظيـم: أبـو الفـداء إسماعيل بن عمر بـن كثير القرشـي البصري ثم الدمشقـي (المتوفى: ٧٧٤هـ) المحقق: سامي بن محمد سلامة الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

ثانياً: دواوين السنة وشروحها:

٤. إحـكام الأحكام شـرح عمدة الأحـكام المؤلف: ابن دقيـق العيد الناشـر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥. الاستذكار المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبـي (المتوفـى: ٤٦٣هـ) تحقيـق: سالم محمد عطا، محمد علي معوضـ الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠.

٦. بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار المؤلف: أبو عبد الله، عبد الرحمـن بـن ناصر بن عبد الله بـن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفـى: ١٣٧٦هـ) المحقق: عبد الكريـم بن رسمي ال الدريني دار النشر: مكتبة الرشد للنشـر والتوزيع الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٧. التحقيـق فـي أحاديث الخلاف المؤلف: جمال الدين أبـو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) المحقق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني الناشر: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٥.

٨. التعليق الممجد على موطأ محمد (شرح لموطأ مالك برواية محمد بن الحسن)، المؤلف: محمـد عبد الحـي بن محمد عبد الحليـم الأنصاري اللكنـوي الهندي، أبو الحسنـات (المتوفى: ١٣٠٤هـ) تعليـق وتحقيق: تقي الدين النـدوي أستاذ الحديث الشريف بجامعـة الإمارات العربية المتحدة، الناشر: دار القلم، دمشق الطبعة: الرابعة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٩. تيسير العلام شرح عمدة الأحكام المؤلف: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالـح بن حمد بن محمد بـن حمد البسام (المتوفى: ١٤٢٣هـ) حققـه وعلق عليه وخرج أحاديثه

وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق الناشر: مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة الطبعة: العاشرة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م.

١٠. سنن الدارقطني المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

١١. السنن الكبرى المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣.

١٢. شرح رياض الصالحين المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض الطبعة: ١٤٢٦ هـ.

١٣. شرح سنن أبي داود المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م.

١٤. شرح صحيح البخاري لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٥. شرح مسند أبي حنيفة المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) المحقق: الشيخ خليل محيي الدين الميس الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥.

١٦. المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.

١٧. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١٨. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري المؤلف: حمزة محمد قاسم راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق - الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف - المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

١٩. النَّـوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة مـن غيرها من الأُمهاتِ المؤلف: أبو محمد عبد الله بـن (أبـي زيد) عبد الرحمـن النفزي، القيروانـي، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م.

٢٠. نيـل الأوطار المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

ثالثاً: كتب أصول الفقه:

٢١. الإبهـاج في شرح المنهاج «منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنـه ٧٨٥هـ»، المؤلف: تقـي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بـن علي بن تمام بن حامد بن يحيـى السبكـي وولده تاج الديـن أبو نصر عبد الوهـاب الناشر: دار الكتـب العلمية -بيروت عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥.

٢٢. الإبهاج في شرح المنهاج، «منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنـه ٧٨٥هـ»: تقـي الدين أبو الحسـن علي بن عبد الكافي بـن علي بن تمام بـن حامد بن يحيى السبكـي وولـده تاج الدين أبو نصر عبـد الوهاب الناشر: دار الكتب العلميـة -بيروت عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.

٢٣. الإحـكام فـي أصـول الأحكام: أبـو الحسن سيد الديـن علي بن أبي علـي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) المحقق: عبد الرزاق عفيفي الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٢٤. إرشـاد الفحول إلـى تحقيق الحق من علم الأصول المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبـد الله الشوكانـي اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) المحقق: الشيـخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنـا قـدم له: الشيخ خليل الميس والدكتـور ولي الدين صالح فرفور الناشـر: دار الكتاب العربي الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٢٥. الأشبـاه والنظائـر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الديـن السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٢٦. أصـول السرخسـي المؤلـف: محمد بن أحمـد بن أبي سهـل شمس الأئمـة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

٢٧. البحـر المحيـط في أصول الفقه المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٨. بيـان المختصر شـرح مختصر ابن الحاجـب المؤلف: محمود بن عبـد الرحمن (أبي

القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ) المحقق: محمد مظهر بقا الناشر: دار المدني، السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٢٩. تيسير التحرير: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت.

٣٠. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٣١. شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

٣٢. العدة في أصول الفقه المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ) حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية الناشر: بدون ناشر الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٣٣. فتح القدير المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٤. قواطع الأدلة في الأصول المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ) المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

٣٥. القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، المؤلف: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ) المحقق: عبد الكريم الفضيلي الناشر: المكتبة العصرية الطبعة: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٣٦. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة المؤلف: محمَّد بنْ حسَيِّن بن حَسنْ الجيزاني، الناشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٢٧ هـ.

٣٧. المعتمد في أصول الـ ـ المؤلف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ) المحقق: خليل الميس الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.

٣٨. الْمُهَـذَّبُ فـي عِلْـمِ أُصُولِ الفِقْـهِ الْمُقَـارَنِ (تحريرٌ لمسائِلـه ودراستها دراسـةً نظريَّةً تطبيقيَّـةً): د. عبد الكريم بـن علي بن محمد النملة دار النشر: مكتبـة الرشد - الرياض الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩.

رابعاً: كتب الفقه:

٣٩. الأم المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبـد المطلب بن عبد منـاف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة بيروت الطبعة: بدون طبعة سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٤٠. الإنصـاف فـي معرفة الراجـح من الخلاف المؤلـف: علاء الدين أبـو الحسن علي بن سليمـان المـرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلـي (المتوفى: ٨٨٥هـ) الناشـر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

٤١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بـن رشد القرطبـي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث القاهرة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٤٢. بدائـع الصنائـع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبـو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

٤٣. البناية شرح الهداية المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٤٤. الحـاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعـي وهو شرح مختصر المزني المؤلف: أبو الحسـن علـي بن محمد بن محمـد بن حبيب البصري البغـدادي، الشهير بالمـاوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٤٥. الروضـ المربـع شـرح زاد المستقنع المؤلـف: منصور بن يونس بن صـلاح الدين ابن حسـن بن إدريس البهوتي الحنبلـي (المتوفى: ١٠٥١هـ) ومعه: حاشيـة الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة

٤٦. فقه السنة المؤلف: سيد سابق (المتوفى: ١٤٢٠هـ) الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.

٤٧. القوانين الفقهية المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).

٤٨. الكافي في فقه الإمام أحمد المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد

بـن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهيـر بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٤٩. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب المؤلف: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريـا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: ٦٨٦هـ) المحقق: د. محمد فضل عبد العزيـز المـراد، الناشر: دار القلم - الـدار الشامية - سوريا / دمشـق - لبنان / بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٥٠. مسائـل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح [٢٠٣هـ - ٢٦٦هـ]، المؤلف: أبـو عبـد الله أحمد بن محمد بن حنبـل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفـى: ٢٤١هـ)، الناشر: الدار العلمية الهند سنة النشر: بدون.

٥١. مواهـب الجليـل في شرح مختصـر خليل المؤلف: شمس الدين أبـو عبد الله محمد بن محمـد بن عبـد الرحمن الطرابلسي المغربـي، المعروف بالحطاب الرُّعينـي المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥٢. الهدايـة على مذهب الإمـام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبـل الشيباني المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.

خامساً: الرجال والتراجم:

٥٣. الأعلام المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) الناشر: دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشرة - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٥٤. تحفـة الطالبين في ترجمة الإمام النـووي المؤلف: علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار (المتوفى: ٧٢٤هـ).

٥٥. كشـف الظنـون عن أسامي الكتـب والفنون المؤلف: مصطفى بـن عبد الله كاتب جلبي القسطنطينـي المشهور باسـم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفـى: ١٠٦٧هـ) الناشر: مكتبة المثنـى - بغـداد (وصورتهـا عدة دور لبنانيـة، بنفس ترقيـم صفحاتها، مثـل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية) تاريخ النشر: ١٩٤١م.

سادساً: اللغة والمعاجم:

٥٦. ديـوان الإسلام: شمس الدين أبو المعالـي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (المتوفى: ١١٦٧هـ)، المحقـق: سيـد كسروي حسـن الناشر: دار الكتـب العلمية، بيروت لبنـان الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ٩٩٠ م.

٥٧. معجـم الشيـوخ: تـاج الدين عبد الوهـاب بن تقي الديـن السبكي (المتوفـى: ٧٧١هـ) تخريـج: شمـس الدين أبي عبد الله ابن سعد الصالحي الـ نبلـي ٧٠٣ - ٧٥٩ هـ المحقق: الدكتور

بشـار عواد – رائـد يوسف العنبكي – مصطفى إسماعيل الأعظمـي الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى ٢٠٠٤.

سابعاً: مجاميع وكتب عامة:

٥٨. بدائع الفوائد المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٥٩. موسوعـة العلامة الإمام مجـدد العصر محمد ناصر الدين الألبانـي «موسوعة تحتوي علـى أكثر من (٥٠) عملاً ودراسة حول العلامة الألباني وتراثه الخالد» المؤلف: أبو عبد الرحمن محمـد ناصر الدين، بن الحـاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقـودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) صَنَعَـهُ: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء اليمن، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.